الرجوع عن القرار الإداري
وفق اجتهاد مجلس شورى الدولة اللبناني(١)

د. عصام نعمة إسماعيل(*)

تستلزم الإدارة الصحيحة، أن تتنبه الإدارة عند اتخاذ قراراتها الإدارية لتأتي منسجمة مع الأحكام والمبادئ القانونية، فلا تكون مضطرة للبحث عن مخارجَ لتسعفها في الرجوع عن قرارٍ لم تكن موفَّقةً في خياراتها عند إصداره.

كما تستلزم الإدارة الصحيحة، أن تعمد الإدارة إلى الرجوع عن قرارٍ أصدرته ولو بصورة موافقة للقانون، في كلِّ مرةٍ ينصُّ فيها القانون على وجوب الرجوع عن القرار الإداري الصحيح، وذلك في حالتين: الأولى عند تحقق معطيات معينة كانت ضمن دائرة توقُّع النص القانوني الذي رتَّب الرجوع عن القرار كأثرٍ لتحقق هذه الواقعة، والثانية عند مخالفة المستفيد من القرار للشروط والموجبات التي أقرَّها القانون.

في كلا الحالتين فإن ممارسة الإدارة لسلطتها بالرجوع عن القرار الإداري، إنما تكون من أجل إعادة تصويب المسار الإداري، عبر الالتزام باصدار قراراتٍ إدارية صحيحة تكون المدخل نحو الإدارة الصحيحة.

ورغم حاجة هذه الإدارة الصحيحة لأن يكون بين ايديها آلية فاعلة تتيح لها الرجوع عن قراراتها الإدارية، كلما كان من الواجب الرجوع عن القرار الإداري، إلا أن سلطان الإدارة بسحب وإلغاء قراراتها الإدارية ليس مطلقاً، بل هو مقيَّدٌ بجملة ضوابط وقيود، أوجدها الاجتهاد وكرَّس بعضها النص من أجل إيجاد نوعٍ من التوازن بين مصلحة المجتمع والحقوق المكتسبة للأفراد، ولهذا اختلفت هذه القيود فيما بين أنواع القرارات الإدارية.

ولقد حاولنا أن نتبيَّن هذه الضوابط من خلال تحليل ودراسة اجتهادات مجلس شورى الدولة اللبناني المنشورة والصادرة منذ العام ١٩٥٦ وحتى تاريخه، في معرض فصل

(*) استاذ القانون الدستوري المساعد، الجامعة اللبنانية ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول.

(١) ننشر هنا الجزء الأول من الدراسة ـ والجزء الثاني ننشره في العدد المقبل في مجلة الحياة النسابية.

المجلس بقضايا متصلة بالرجوع عن القرارات الإدارية، وهي وفيرة تتجاوز الـ ٥٠٠ اجتهاد في هذا الموضوع، وقد حاولنا تصنيفها وتوزيعها على أساس العناوين الآتية:

ـ العنوان الأول: ماهية الرجوع عن القرار الإداري وأنواعه والأحكام العامة المشتركة التي تنطبق على كافة حالات الرجوع عن القرارات الإدارية.

ـ العنوان الثاني: الرجوع عن القرارات الإدارية المنشئة للحقوق المكتسبة.

ـ العنوان الثالث: الرجوع عن القرارات الإدارية غير المنشئة للحقوق المكتسبة.

ـ العنوان الرابع: الرجوع عن الرخص الإدارية.

ـ العنوان الخامس: متى يتوجَّب التعويض في حالة الرجوع عن قرارٍ إداري.

أولاً: المبادئ العامة

قبل البدء باستعراض الموقف الاجتهادي في قضايا سحب وإلغاء القرار الإداري، نذكِّر بأن القرار الإداري تصرف قانوني منفرد صادر عن سلطة إدارية يتمتع بقوة تنفيذية، وتعدُّ هذه السلطة باتخاذ القرارات النافذة.. من جانبٍ واحد.. أحد أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة»[٢]، وبموجبها يكون لكلِّ قرارٍ إداري خاصيتا القوة الإجبارية والقوة التنفيذية، وتفسَّر بالقدرة على فرض الموجبات أو تقرير الحقوق، وسريانها على الأفراد بدون رضاهم، وإلزام الأفراد بإطاعة وتنفيذ هذه القرارات حتى ولو كان محلاً لمراجعةٍ قضائية. فإرادة الإدارة بأن تفرض موجبات على الغير بدون رضاهم، تواكبها القدرة على أن تعطي لقراراتها مضموناً آمراً، سواءً أكان مقرراً للموجبات أم للرخص والحقوق[٣]. إلا أن وصف القرار الإداري بأنه تصرف قانوني نابع من إرادة الإدارة، لا يعني أن سلطان الإدارة باتخاذ القرار هو سلطان مطلق، فهذا خلاف للحقيقة، لأن الحرية المطلقة تؤدي إلى التعسف، هو أمر غير موجود في ظل دولة القانون، إذ تستخدم الإدارة هذا الامتياز لتحقيق المصالح العامة، ولخدمة المرافق العامة ودوام سيرها بانتظام. وبهذا المعنى فإن القرار الإداري هو أبرز مظهر لسلطان الإدارة، لأنها لن تستطيع ممارسة الوظائف إذا لم تكن تحوز لسلطة الأمر، الذي يمنح الإدارة سلطة إصدار القرارات الملزمة وسلطة تنفيذها. ولولا هذه السلطة، لكان على الإدارة أن تفقد الكثير من وقتها، إذا ما أُلزِمت برفع الأمر إلى القضاء في كل تصرفاتها وطلباتها، مما سيعرقل سير المرافق العامة. فكانت هذه الخشية هي المبرر لمنح الإدارة حق إصدار القرارات الإدارية[٤]، دون أن تلجأ إلى سلطة أخرى إذا أرادت أن تسحب أو تلغي قراراً سبق أن اتخذته[٥].

وتسري القرارات الإدارية في مواجهة الإدارة لمجرد صدورها، بينما لا يجوز إلزام الأفراد بها إلا بعد وصولها إلى علمهم بالطرق القانونية. وبعد صدور القرار وإعلام المخاطبين به، بأيِّ وسيلةٍ من وسائل الإعلام، وانقضاء مهلة الشهرين دون الطعن فيه قضائياً أو طلب الرجوع عنه إدارياً. فإن هذا القرار يصبح نهائياً لا يجوز للمخاطبين به طلب إبطاله أو التعويض عن

(٢) م.ش. قرار رقم ٢٧٦ تاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٣، المنظمة الوطنية للدليلات والمرشدات اللبنانيات/ الدولة ـ وزارة الشباب والرياضة، م.ق.إ. ٢٠٠٧ م١ ص٥٥٧.

(٣) عصام إسماعيل ـ الطبيعة القانونية للقرار الإداري ـ منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٩ بند ٣٤.

(٤) عصام إسماعيل ـ الطبيعة القانونية للقرار الإداري ـ مرجع سابق بند ٦٠.

(٥) عصام إسماعيل ـ الطبيعة القانونية للقرار الإداري ـ مرجع سابق بند ٦١.

الضرر الناشئ عنه، وبهذا المعنى يحوز القرار الإداري لقوة الشيء المقرر التي تمنع على مصدره أو على أية سلطة إدارية أخرى سحبه أو إلغاءه إلا وفقاً للمبادئ المقررة في القانون الإداري[٦]، وتعني قوة الشيء المقرر التي يحوزها القرار الإداري أن القرار أصبح نهائياً وفرَضَ ثبات واستقرار العلاقات القانونية التي يتضمنها، وأصبح محصناً من أي مراجعة قضائية للمطالبة بإبطاله لتجاوز حد السلطة وذلك بعد انغلاق مهلة الطعن القضائية، وهذا ما ينشئ موجباً على عاتق الإدارة باحترام القرارات التي تصدرها، فلا يجوز لها الرجوع عنها أصلاً إذا كانت صادرة وفقاً لأحكام القانون[٧].

وترتبط قوة الشيء المقرر بالقوة القانونية للقرارات الإدارية ومدى قابليتها للإبطال، بانقضاء مهلة الطعن التي تتعلق بالنظام العام، فلا يستطيع القاضي أن يتغاضى عنها، بل عليه إثارتها عفواً[٨]. وهذه النتائج القطعية التي تنتج عن انقضاء المهلة هي التي تمنح القرار نهائيته، ويصبح بمأمنٍ من أي طعن ويجب إعطاؤه مفاعيله المباشرة مهما كانت المخالفات المتصلة به[٩].

ومن الخطأ الاعتقاد بأن القرار الإداري النافذ يكتسب قوة معادلة لقوة القضية المقضية[١٠]، لأن طبيعة الوظيفة الإدارية تقتضي أن تكون القرارات الإدارية قابلة للإلغاء والسحب، ولكن لما كان هناك قرارات إدارية تولِّد حقوقاً مشروعة للآخرين، فإن قوة المقاومة اللاصقة بهذه الحقوق تقف عقبة في وجه تعديل أو سحب القرارات المذكورة، وهنا تصبح هذه القرارات، استثناءً من القاعدة العامة المذكورة غير قابلةٍ للرجوع عنها، أو متمتعة بقوة الشيء المقرر، والذي يحدد هذه الحقوق ـ التي تمنع الإلغاء استثناءً ـ هي القواعد القانونية وبخاصة القواعد الدستورية التي تشكِّل ضمانة لحماية وحفظ الحقوق والحريات الفردية.

فالقرارات الإدارية هي بطبيعتها قابلة للإلغاء والسحب، باستثناء الحالتين التاليتين: إذا حرم التشريع إلغاءها، أو إذا كان الإلغاء يتعارض مع الحقوق المكتسبة التي يجب حمايتها طبقاً للقواعد العامة التي يقررها القضاء الإداري[١١]. ونظرية الحق المكتسب هي من أكثر النظريات التي أثيرت حولها إشكالية لناحية تعريف المقصود من الحق المكتسب، وبسبب هذه الصعوبة انتهى الفقهاء إلى تعريف الحق المكتسب عبر ربطه بالقرارات المنشئة للحقوق، وأنه من الوجهة الوظيفية هو الحق في المحافظة على القرار الذي أنشأ حقاً. وهو ذاك الذي يمنع من إعادة النظر بالقرار سحباً أو إلغاءً أو تعديلاً. وهو الحق بالحفاظ على المركز الذي خلقه القرار الإداري والإبقاء على الوضعيات القانونية التي أنشأها القرار، وهو يرتبط بالقرارات الإدارية الفردية النهائية والمشروعة، ويشكِّل مانعاً أمام السلطة الإدارية، بأن تمس الحقوق المكتسبة المتولِّدة عن قرار إداري[١٢].

(٦) عصام إسماعيل ـ الطبيعة القانونية للقرار الإداري ـ مرجع سابق بند ٩٤.
(٧) م.ش. قرار رقم ٥٤٦ تاريخ ٢٩ تشرين الأول ١٩٥٧، شركة جبر اخوان/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص٤.
(٨) مجلس القضايا قرار رقم ٥٤٥ تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٠٣، الدولة/ شركة مكو ومحلات جورج شماس، م.ق.إ.٢٠٠٧ م٢ ص١٠٤٨ ـ م.ش. قرارر قم٤٥ تاريخ٢٢ تشرين الثاني ٢٠٠٢، د. بهيج طبارة/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٧ م١ ص١٠٣.
(٩) م.ش. قرار رقم٥٠ تاريخ٣١ كانون الثاني ١٩٥٨، عبدالله الصباح/ الدولة ـ وزارة العدلية، م.إ. ١٩٥٨ ص٦٧.
(١٠) د. جان باز ـ الوسيط في القانون الإداري اللبناني ـ الكتاب الأول ـ بدون ناشر طبعة العام١٩٧١ ص٢٩١.
(١١) عصام إسماعيل ـ الطبيعة القانونية للقرار الإداري ـ مرجع سابق بند ١٢٠.
(١٢) عصام إسماعيل ـ الطبيعة القانونية للقرار الإداري ـ مرجع سابق بند ١٠٧.

ولعلَّ هذا التعريف للحق المكتسب هو الأكثر انسجاماً مع التعريف الفقهي للحق بأنه ما يثبت للشخص على سبيل التخصيص والاستئثار، أو بأنه: الاستئثار المشروع بشيءٍ معين والتسلط عليه، مع احترام الكافة لاستئثار صاحب الحق وتسلطه على حقه»[١٣]. ويجد سنده أيضاً في المواقف الفقهية التي ترفض تأسيس فكرة عدم الرجوع عن هذه القرارات على أساس قاعدة حماية الحقوق المكتسبة، لأن ذلك معناه أن قراراً غير مشروع، قد ولَّدَ حقوقاً، وهو أمر غير مقبول من وجهة النظر القانونية، ويشكل مساساً بمبدأ المشروعية، وهنا نستطيع أن نأخذ بموقف Duguit الذي يرى أن الأوضاع التي يُنشئها قرار غير مشروع يمكن إزالتها في كل وقت، وذلك عبر الرجوع عن هذا القرار لقاء تعويض معقول يُدفع لكل فرد تضرر من جراء سحب هذا القرار[١٤].

وجاء القانون اللبناني ليدعم هذا التوجه، بإعلانه البطلان المطلق لكلِّ تصرُّف مخالف للقانون، حيث جاء في المادة ٣٠ من قانون موازنة العام ١٩٩٠ الصادر بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠: «تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ويحظر على اية جهة رسمية ترتيب اي اثر قانوني عليها، جميع الاعمال والتصرفات والتدابير الحاصلة خلافا للقواعد والاصول المقتضاة قانوناً وبصورة خاصة ما يلي:...». ورغم مرور أكثر من عشرين عاماً على هذا النص، إلا أن مجلس شورى الدولة لا زال يتجاهله، إذ لم نعثر إلا على حكم واحدٍ يتيم صدر في العام ١٩٩٨ أشار إلى هذا النص على سبيل الاستطراد[١٥]. وبالتالي لا تزال فكرة نهائية القرار الإداري غير المشروع هي صاحبة الأولوية في التطبيق على النص القانوني الذي يرتِّب البطلان المطلق على كلِّ قرارٍ أو تصرُّفٍ مخالفٍ للقانون.

وفي موقفٍ حديثٍ لافتٍ لمجلس شورى الدولة قضى فيه أنه يعود للقاضي الإداري أن يبيِّن ما اذا كان المعني بالقرار أو المستفيد منه، يتمتع بحق مكتسب أم لا، بحيث يدخل هذا الأمر ضمن السلطة التقديرية للقاضي الذي يقر بوجود هذا الحق من خلال تفسيره للنصوص القانونية ومدى تعارضها مع إعتبارات عدة، تتعلق من جهة بالعمل الاداري المنشئ للحق المكتسب، وبمصلحة المعني بالقرار من جهة ثانية في الحفاظ على الوضعية القانونية الراهنة المعلقة بدورها على الضمانات التي قد تلتزم الادارة بتقديمها والمتمثلة بعدم التعرض لتلك الحقوق[١٦].

١ ـ صور الرجوع عن القرارات الإدارية

تتعدد صور الرجوع عن القرار الإداري، فهي قد تأخذ صورة سحبٍ للقرار الإداري أو استرداده بمفعول رجعي، بحيث يعتبر كأنه لم يكن موجوداً أصلاً[١٧]، ويكون لهذا السحب أو الاسترداد ذات المفعول الناتج عن إبطال القرار

(١٣) عصام إسماعيل ـ محاضرات موجزة في مادة حقوق الإنسان ـ الجامعة اللبنانية ـ كلية الإعلام والتوثيق ـ الفرع الأول ـ العام الجامعي ٢٠١٠ ـ ٢٠١١ ص ٢٠.

(١٤) L. Duguit - Traité du droit constitutionnel - , Ancienne librairie Fontemoing & Cie Editeurs - 3e éd. 1930 V.III - p784 et s.

(١٥) م.ش. قرار رقم ٥٠٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٣، يوسف والياس ميشال الجمال / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ٤٩١.

(١٦) م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ٣ /٢٠٠٨/٤، شركة تلفزيون المستقبل ش م ل ورفيقته/ الدولة ـ وزارة السياحة ورفاقها، مجلة العدل ٢٠٠٨/٣ ص ١٠٩٧.

(١٧) م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ٣ /٢٠٠٨/٤، شركة تلفزيون المستقبل ش م ل ورفيقته/ الدولة ـ وزارة السياحة ورفاقها، مجلة العدل ٢٠٠٨/٣ ص ١٠٩٧.

الإداري عن طريق القضاء إذ أنه في كلتا الحالتين يعتبر القرار الإداري كأنه لم يكن[١٨].

أما الإلغاء فيتحقق عندما يصدر قرار إداري يزيل قراراً سابقاً دون المساس بالآثار التي أوجدها سابقاً، ويتضمن وضع حد لمفاعيل القرار المذكور بالنسبة للمستقبل فقط[١٩]، فقرار الإلغاء يؤدي مفاعيله للمستقبل ومن تاريخ صدوره[٢٠]، ويترجم بزوال القرار الإداري مع بقاء الآثار الناتجة عن القرار قبل إزالته صحيحة، ومن هنا يظهر وجه الخلاف بين السحب والإلغاء، فسحب القرارات الإدارية يعود أثره بمفعولٍ رجعي إلى تاريخ صدور القرار الذي تمَّ سحبه، بينما يعود أثر الإلغاء إلى المستقبل فقط[٢١]. والقاعدة أن الغاء القرارات الإدارية لا يكون الا بشكل صريح، وفي حال الالغاء الضمني يقتضي ان يكون تفسير النص لا يحتمل أي تأويل أو التباس بشأن ارادة السلطة المختصة بصورة أكيدة الغاء مفاعيل القرار بفعل النص اللاحق[٢٢]. والتعديل كالإلغاء عبارة عن تصرف قانوني، ويتميز عنه، في أن الثاني يؤدي إلى زوال كلٍّ أو جزءٍ من القرار للمستقبل بدون أن يحل مكانه قرار جديد، اما التعديل فهو الذي يضع حداً لآثار القرار بالنسبة للمستقبل، مع حلول نص جديد مكانه. لذا يمكن اعتبار تعديل القرار كأنه شكل من أشكال الإلغاء ويخضع لذات النظام الذي يخضع له.

وقد يأخذ هذا الرجوع صورة القرار المعاكس، وهو القرار الذي ينصُّ عليه القانون كأداةٍ لوضع حدٍ لآثار قرار إداري سابق، وذلك في الحالة التي يُنشئ فيها القرار الفردي حقوقاً لصالح المعنيين به، ولا يمكن تبعاً لذلك سحبه أو إلغاؤه، فيعطي القانون الصلاحية للسلطة الإدارية لوضع حدٍ لهذا القرار رغم ما تولد عنه من حقوق.

فالإلغاء والقرار المعاكس يختلفان أيضاً في مجال كل منهما، فإذا كنا أمام قرار إداري لم يتولد عنه حقوق كحالة الأنظمة الإدارية فلا نكون إلا أمام إلغاء، أما إذا كان القرار قد نشأت عنه حقوق فلا يمكن اللجوء إلى الإلغاء، وإنما نستعمل وسيلة القرار المعاكس. وهناك وجه آخر للخلاف بين الإلغاء وحالة القرار المعاكس، فاختصاص الإدارة باللجوء إلى الإلغاء موجود بشكل حتمي، بينما اختصاص إصدار القرار المعاكس يحتاج إلى نص يكرسه[٢٣].

ومن صور الرجوعِ أيضاً صورة الإلتغاء وتعني أن يتوقف القرار عن إحداث آثاره بصورة تلقائية، وشرط الزوال التلقائي هو الذي يميز الإلغاء عن الإلتغاء، فعندما نكون امام إلغاء يجب أن يكون هناك إرادة إزالة هذا القرار من النظام القانوني، أما في حالة الإلتغاء فالإرادة لا محل لها حيث يكون الزوال تلقائياً عند تحقق شروطه من النظام القانوني. ويعدُّ سقوط القرار

(١٨) م.ش. قرار رقم ٧٢ تاريخ ١٩٩٧/١١/٣، فايز الحلاني/ ادولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ١٠١; م.ش. قرار رقم ٧٣ تاريخ ٣/ ١٩٩٧/١١، طارق سكرية/ ادولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ١٠٧.

(١٩) م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ٣ /٢٠٠٨/٤، شركة تلفزيون المستقبل ش م ل ورفيقته/ الدولة ـ وزارة السياحة ورفاقها، مجلة العدل ٢٠٠٨/٣ ص ١٠٩٧.

(٢٠) م.ش. قرار ١٢٧٨ تاريخ ١٤/ ١١/ ١٩٦٦، جوزيف الدحداح ورفيقاه/ الدولة ـ إدارة التعمير، م.إ. ١٩٦٧ ص ٣٥.

(٢١) م.ش. قرار رقم ٣١٦ تاريخ ١٣/٣/١٩٩٧، سمير عثمان/الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٨ ص ٣٣٤.

(٢٢) م.ش. قرار رقم ٦٧ تاريخ ٢/١١/١٩٩٨، انطوان روبير منير الدحداح/ الدولة ـ وزارات المالية والخارجية والدفاع الوطني، م.ق.إ. اعدد١٤/٢٠٠٣ ص ٦٠.

(٢٣) عصام إسماعيل ـ الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة ـ منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٣ ص ١٦٤.

بحلول الأجل، أحد أشكال الإلغاء، فالقرارات الإدارية التي تحدد لمفاعيلها والعمل بها أجلاً معيناً، فإنها تسقط بحلول اجل[٢٤].

وقد وضع مجلس شورى الدولة معياراً يبيِّن متى تلجأ الإدارة لسحب القرار الإداري ومتى تلجأ للإلغاء، فقضى بأن الأوضاع القانونية المنشأة بفعل الأعمال الادارية الفردية تنقسم الى فئات ثلاث[٢٥]:

ـ فئة القرارات الادارية الفردية التي تتضمن عملية وحيدة بحيث تنعقد العلاقة، بين الادارة والمستفيد وتنتهي بذات القرار.

ـ فئة القرارات التي تتضمن عملية مستمرة بحيث تحتاج دائماً الى قرارات بتجديدها، كتلك المتعلقة باشغال الأملاك العامة.

ـ فئة القرارات التي تتضمن «عملية وحيدة تنشأ عنها اوضاع مستمرة بحيث لا تتجدد هذه القرارات بشكل مستمر وثابت، الا ان مفاعيلها تمتد في الزمان.

وان هذا التصنيف يؤخذ في الاعتبار لدى تحديد القرارات الادارية المنشئة للحقوق المكتسبة ومدى قابليتها للالغاء أو للاسترداد.فالاعمال المتضمنة «عملية وحيدة» لا يمكن إلغاؤها، بل يقتضي أن يتم سحبها، في حين أن الأعمال المتضمنة «عملية مستمرة» لا تقبل سوى الإلغاء، أما تلك التي تتضمن «عملية وحيدة تنشأ عنها أوضاع مستمرة» فتُعتبر قابلة إما للسحب أو للإلغاء.

٢ ـ السلطة الصالحة للرجوع عن القرار الإداري

لا يكفي صدور القرار الإداري عن سلطةٍ إداريةٍ ليكون قراراً، بل يجب قبلاً أن تكون هذه السلطة مختصة بإصداره[٢٦]، فالمبدأ هو أن القرار الصادر عن سلطة غير ذات صلاحية ليس بالقرار النافذ القابل للطعن[٢٧]، والصلاحية هي التي تحدد النطاق الذي يحق للسلطة الإدارية أن تتدخل فيه، وعدم احترام تلك الصلاحية يؤدي إلى إبطال القرار، وفي حال التعدي الساطع يعتبر القرار كأنه لم يكن أي عديم الوجود[٢٨]. وعادة ما يحدد النص، بخاصةٍ بالنسبة للقرارات المنشئة للحق، شروط إلغائها أو سحبها، حيث يمكنه أن يعطي الاختصاص بسحب القرار الفردي المنشئ للحق لسلطة مختلفة عن تلك التي أصدرته، فمثلاً: إن مرسوم إقالة الوزير يصدر عن مجلس الوزراء بعد موافقة ثلثي عدد أعضائه، مع أن مرسوم تعيين الوزير يصدر عن رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة[٢٩]. وأما إذا لم يحدد النص القانوني السلطة المختصة بسحب الأعمال الإدارية، فإن هذا الاختصاص يعود للسلطة التي وضعت النص الأساسي، وهذه القاعدة تأتي تطبيقاً لمبدأ موازاة الاختصاص، الذي كرسه

(٢٤) م.ش. قرار رقم ٨٦٥ تاريخ ١٠/٧/١٩٩٥، ورثة خليل صليبا/ بلدية جونية، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص ٦٧٧.

(٢٥) م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ٣ /٤/٢٠٠٨، شركة تلفزيون المستقبل ش م ل ورفيقته/ الدولة ـ وزارة السياحة ورفاقها، مجلة العدل ٣/٢٠٠٨ ص ١٠٩٧.

(٢٦) م.ش. قرار رقم٥٦٤ تاريخ٨ تشرين الثاني١٩٥٧، مرشد سليمان وعلي الخنسا/ الدولة وبلدية الشياح، م.إ.١٩٥٨ ص٧٨.

(٢٧) م.ش. قرار رقم ١٦٥٨، تاريخ ٢٣/١١/٦٥، نجلا كيال/الدولة، المجموعة الإدارية ٦٦، ص٣٧

(٢٨) مجلس القضايا قرار رقم١٧٣ تاريخ٢٤ حزيران ١٩٩٢، القاضي ميلان خيرالله/ الدولة ـ وزارة المالية، م.ق.إ. ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ ص٤٤٤.

(٢٩) تنص الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من الدستور: «تكون اقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة ثلثي أعضاء الحكومة». راجع مثلاً المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء رقم٣٩٢٠ تاريخ١١/٨/١٩٩٣ المتعلق بإقالة الوزير جورج فرام.

الإجتهاد المستقر سواء في ما يتعلق بالقرارات الفردية أو الأنظمة الإدارية، فحين لا ينص القانون على السلطة التي تتخذ العمل المضاد او المعاكس، فإنه وفقًا لمبدأ الموازاة في الصلاحية فإن هذه السلطة تكون ذاتها المخولة اصداره[٣٠]. وإذا حدد النص السلطة المختصة بسحب قرار اتخذته سلطة أخرى، فيكون الاختصاص حصرياً للسلطة التي عيَّنها القانون، فمثلاً إن الجمعيات التي يمنحها وزير الداخلية العلم والخبر، يجب أن يصدر قرار حلِّها عن مجلس الوزراء[٣١]، وهذا حال قضايا التجنس، فبعد أن منح القرار ١٩٢٥/١٥ رئيس الجمهورية اصدار مراسيم منح الجنسية، جاء في المادة الأولى من قانون الجنسية الصادر بموجب قانون١٩٤٦/١/٣١ المعدل بالمرسوم ١٠٨٢٨ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ على أنه:... يتم فقدان الجنسية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

ومعرفة السلطة المختصة للرجوع عن القرار الإداري أمر يتعلَّق بالنظام العام، بحيث لا يستطيع القاضي التغاضي عن بحث هذه المسألة بخاصةٍ وأن للرجوع عن القرار الإداري آثاراً تطال إما الأفراد أو المصلحة العامة على حدٍ سواء.

وعملاً بمبدأ الموازاة بين النصوص، لا يمكن للقرار الوزاري أن يلغي أو يعدل المرسوم[٣٢]، ولا يمكن لقرارات وزير الاشغال أن توقف مفعول المرسوم المختص بالتنظيم المدني [٣٣]. وعملاً بقاعدة توازن الصيغ، فإن التوقيع او التواقيع الضرورية عند تعديل او الغاء مرسوم ما، تنحصر بالوزير او بالوزراء المختصين بالالغاء او بالتعديل فقط[٣٤]، فمرسوم سحب إجازة الاشغال الموقت على ملك الدولة العام، لا مبرر لأن يحمل التوقيع من كل وزير له علاقة جانبية بتطبيق المرسوم، في هذه الحالة يكون وزير المالية غير مختص في موضوع إعطاء تراخيص اشغال الأملاك العمومية البحرية وسحبها، وتكون موافقته وتوقيعه على مرسوم سحب ترخيص الإشغال غير ضروري وإن كان موقِّعاً على مرسوم إعطاء الترخيص[٣٥].

وقضى مجلس شورى الدولة بإبطال الرجوع عن القرار الإداري عندما يكون صادراً عن السلطة غير المختصة بإصداره، فاعتبر بأن قرار محافظ جبل لبنان القاضي بتسليم إدارة مياه نبع كفرحيان إلى بلدية القصيبة، يخالف المرسوم رقم ١٠٨٧٥ الذي أجاز للمستدعي ببناء حوض للمياه بالقرب من رأس نبع كفرحيان ويؤدي إلى الغاء مفاعيله، وبالتالي يتعارض مع مبدأ تسلسل النصوص الذي لا

(٣٠) م.ش. قرار رقم٢٧٩ تاريخ٢٠٠١/٢/٢٠ المحامي ريمون جرجس الخوري / الدولة م.ق.إ. عدد١٦ مجلد١ ص٤٠٧؛ م.ش. رقم ١٧٩ تتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥، نصري ميلان ومحمد العمري/ الدولة ـ وزارة الداخلية، العدل ٢٠٠٩ ص ١٤٧٢.

(٣١) م.ش. قرار رقم٢٠٣ تاريخ٢٠٠٠/٢/١٧ ـ جمعية مجلس تجمع المهجرين اللبنانيين/الدولة ـ م.ق.إ.عدد ١٥ لعام٢٠٠٣ ص٣٥٨

(٣٢) م.ش. قرار رقم ٧٥ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢١، الياس الغاوي/ الدولة، م.إ. ١٩٧١ ص ٣٥; م.ش. قرار رقم ١٧٦ تاريخ ٢/٧/ ١٩٦١، يوسف الحركة/ الدولة، م.إ. ١٩٦١ ص ٨٣.

(٣٣) م.ش. قرار رقم ١١٨٠ تاريخ ١٩٧٤/٦/٧، فكتور فرحات/مجلس بلدية حمانا ـ الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ١٤٩.

(٣٤) م.ش. قرار رقم ٩٢/١٤ ـ ٩٣ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٩، القاضي يوسف سعد الله الخوري / الدولة ـ القاضي جوزف شاوول، م.ق.إ. ١٩٩٤ ص ١٥.

(٣٥) م.ش. قرار رقم ٢٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥، إيفيت جريج باز وكريستيان وليليان لويس باز / الدولة ، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٣٤٥.

يجيز لنصٍ أدنى أن يخالف نص أعلى فيكون لذلك مستوجب الابطال[٣٦]، وإذا صدر تفويض تشريعي للحكومة بتعديل ملاك إداري في دائرة الافتاء، فإن إقدام الحكومة على إلغاء أحكام جميع القوانين والأنظمة والمراسيم والقرارات وسائر النصوص الاشتراعية المتعلقة بهذه الإدارة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ المطعون فيه، دون أن تكون مفوضة بذلك من السلطة التشريعية فتكون قد قامت بعمل يخرج عن دائرة صلاحيتها، ويكون عملها باطلا لصدوره عن غير ذي ولاية[٣٧]. وإذا ألغيت رخصة مدرسة بموجب المرسوم رقم ٧٢٨٨ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢١، فإن إقدام الوزير على الترخيص بإعادة فتح المدرسة، رغم الإلغاء السابق للإجازة، يكون مخالفاً للقانون لأن إعطاء الإجازة مجددا يجب ان يحصل بمرسوم وليس بقرار من الوزير المختص[٣٨]، وأن إلغاء رخصة البناء يعود إلى السلطة ذاتها التي يعود لها صلاحية اعطائها، وأن هذه السلطة هي رئيس البلدية وليس مجلس البلدية مجتمعاً، وليس للمحافظ صلاحية وقف أعمال البناء المرخص به لأن المسائل المتعلقة برخص البناء لا تخضع لسلطة الوصاية[٣٩]، ولرئيس البلدية ذاته إصدار القرار المضاد فيكون القرار الصادر عن وزير الشؤون البلدية صادراً عن مرجع غير مختص، مستوجب الابطال لهذا السبب[٤٠]، كذلك يكون مستوجب الإبطال، القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني الذي يقضي بإلغاء وفسخ قرار اللجنة العليا الناظرة في الإعتراضات على تخمين المصادرات وبتكليفها إعادة النظر في القرار الملغى، لأن قرار اللجنة العليا هو قرار نهائي ومبرم ولا يوجد نص قانوني يجيز لوزير الدفاع إلغاء القرارات التي تصدرها هذه اللجنة[٤١]، وكذلك لا يملك المجلس البلدي في بعبدا صلاحية إقفال معمل، لأن القانون قد منح للمجلس الصحي برئاسة المحافظ الذي يتخذ القرار بناءً على تحقيق يقوم به المهندس الصحي في المحافظة [٤٢].

بالمقابل، قضى مجلس شورى الدولة بأن الرجوع عن القرار الإداري كان صادراً عن السلطة المختصة بإصداره وحكم بصحة هذا الرجوع، فاعتبر بأن اعطاء رئيس البلدية سلطة الترخيص بالبناء وفقاً لما تنص عليه المادة ٧٤ من قانون البلديات، إنما يخوله السلطة في الغاء هذا الترخيص أو سحبه أو استرداده في الحالات التي تستوجب ذلك قانوناً وبمعزل عن المسؤولية التي قد تنجم عن هذا العمل، وأن تفويض نائب الرئيس بأعمال الرئاسة بموجب قرار مشروع وصحيح من شأنه أن ينقل إليه جميع صلاحيات الرئيس بما فيها صلاحية إلغاء القرار بالترخيص أو سحبه[٤٣]، وأن قرار وزير المالية بإلغاء المعاش التقاعدي المخصص

(٣٦) م.ش. قرار رقم ٣٩ تاريخ ١٩٧٠/١/٢١، زعيتر زيدان/ الدولة وبلدية القصيبة، م.إ. ١٩٧٠ ص ١١٥.
(٣٧) م.ش. قرار رقم ٥٢٢ تاريخ ١٩٥٥/١١/٩، سليم الطياره/ الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ٦٣.
(٣٨) م.ش. قرار رقم ٢٥٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٨، ليلى المصري وعمر وزينة ورانية الحلبي / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٣٢٨.
(٣٩) م.ش. قرار رقم ٩٢٤ تاريخ ١٩٦٨/٧/٩، إلياس غرير / الدولة ـ وبلدية زحله، م.إ. ١٩٦٨ ص ١٧٣.
(٤٠) م.ش. قرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٨، جورج حاتم ونجلة ناصيف جبر / ـ بلدية العقيبة والصفرا، م.ق.إ. اعدد١٤/ ٢٠٠٣ ص ١٢٢.
(٤١) م.ش. قرار رقم ٢٤٢ تاريخ ١٩٧١/٥/٣١، ورثة شارل القرم/ الدولة، م.إ. ١٩٧١ ص ١٤٤.
(٤٢) م.ش. قرار رقم ٨٢٩ تاريخ ٦ ـ ١١ ـ ١٩٦٢ جان شاهين/الدولة ـ بلدية بعبدا، م.إ. ١٩٦٣ ص ١١٤.
(٤٣) م.ش. قرار رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤، طوني إدمون بخاش/ بلدية زحلة ـ المعلقة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٦٠.

للسيدة شادية الفاخوري بموجب المرسوم رقم ٣٦١٨ تاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٤٥ هو قرار متوافق مع القانون الذي نقلَ الصلاحية قانوناً إلى الوزير فيما يختص بتصفية وتحديد معاش التقاعد، وله الحق بتعديله مهما كانت السلطة الإدارية التي كانت قررته [٤٤]، وكذلك فإن الأحكام القانونية والتنظيمية الجديدة عدلت قانون ٢ ـ ٦ ـ ١٩٤٩ المتعلق بالشركات والأفراد الذين يتعاطون التسفير فيما يتعلق بالسلطة التي لها حق الترخيص وأصبح هذا الحق عائداً لوزير السياحة بموجب قرار يصدر عنه بدلاً من المرسوم الذي كان يعطى سابقاً الترخيص بموجبه، وبالتالي يكون للوزير والحالة هذه الحق في إصدار قرار الإلغاء حتى في الحالات التي صدر فيها الترخيص، من السلطة بموجب مرسوم عملاً بأحكام القانون السابق[٤٥]، وأن الترخيص بالاستثمار يصدر عن المدير العام للسياحة ويكون بالتالي هذا الأخير هو المرجع الصالح لسحب الترخيص المذكور[٤٦]، وان المرجع الصالح لاقتراح المراسيم باعطاء الاجازات لفتح المدارس أو المعاهد الخاصة هو وزير التربية والتعليم العالي، كما تعود له صلاحية منح الترخيص بمباشرة التدريس والغاء تلك التراخيص نتيجة لسحب الاجازة بفتح المدارس أو المعاهد الخاصة المذكورة، وأنه عملاً بمبدأ الموازاة في الصلاحيات فانه، يعود للسلطة التي اتخذت القرار أو العمل الاداري ان تتخذ القرار المعاكس مما يترتب عليه اعتبار وزير التربية والتعليم العالي المرجع الصالح لاتخاذ القرار بالغاء الترخيص، وما يترتب عليه من نتائج تتمثل في اقفال المدارس أو المعاهد الخاصة التي تخالف احكام القوانين والانظمة، وهو المرجع الصالح لاتخاذ القرارات بالغاء التراخيص أو باقتراح مراسيم الغاء الاجازات في حال مخالفة المدارس أو المعاهد الخاصة لأحكام القوانين والانظمة، أو في حال فقدانها لأحد الشروط الواجب توافرها لاعطائها الاجازة أو الترخيص المفروضين قانوناً[٤٧]، كما يكون مشروعاً قرار وزير الداخلية (بصفته الرئيس التسلسلي) بسحب قرار المدير العام للاحوال الشخصية تاريخ ١٩٩٧/٥/٢ قضى بالغاء وثيقة زواج الفريقين جورج خوام ونهاد فرح والرجوع عنه ضمن مهلة الشهرين من تاريخ صدور القرار الاول، ويكون قرار السحب هذا في موقعه القانوني[٤٨].

ثانياً: الرجوع عن القرارات المنشئة للحقوق المكتسبة

إن القرارات الإدارية الفردية المنشئة للحق، ينجز مفعولها التام الناجز بمجرد صدورها وإفادة صاحب العلاقة منها. وتستفيد من مبدأ عدم قابليتها للمس اذا كانت قانونية، بحيث لا يمكن سحبها أو إلغاؤها وإلا إعتبر القرار بالرجوع عنها أو إلغائها مشوباً بعيب تجاوز حد السلطة، أما إذا كانت غير قانونية فتنشئ حقوقاً لا يمكن مسها أو سحبها طالما أن الادارة لم

(٤٤) م.ش. قرار ٢٦٨، تاريخ ١٣ /٣ /١٩٥٧، شادية الفاخوري/ الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٦٢.
(٤٥) م.ش. قرار رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٧٢/٩/٢١، هنري خريستو حنا/الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ٥.
(٤٦) م.ش. قرار رقم ٥٩ تاريخ ٢٠٠١/١/١٠، امتثال صالح أحمد صالح/الدولة ـ وزارة السياحة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ١٤٩.
(٤٧) م.ش. قرار رقم ١٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١، مفيد منصور وهيام ابراهيم/ الدولة ـ وزارة التربية والتعليم العالي، مجلة العدل ٢٠٠٨/١ ص ١٦٢.
(٤٨) م.ش. قرار رقم ٤٥٨ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠، نهاد فرح/الدولة، م.ق.إ. العدد٢٠٠٣/١٤ ص ٤٦٦.

تستردها أو تلغها ضمن مهلة المراجعة أو أثناء السير بالمحاكمة[٤٩]. واستناداً إلى هذه الحيثية فإن إمكانية الرجوع عن القرار الإداري المنشئ للحق، تختلف فيما بين حالة الرجوع عن القرار الإداري المشروع، أو الرجوع عن القرار الإداري غير المشروع.

١ ـ الرجوع عن القرار الإداري المشروع والمنشئ للحق

حق الإدارة في سحب القرار الإداري الفردي الصادر وفق القانون والأنظمة المرعية الإجراء، يخضع للقواعد العامة التي ترعى الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الإداري المنوي سحبه، فإن هذه القرارات الفردية الإيجابية تتمتع بحد أدنى من الاستقرار في الوضع القانوني الناشئ للمستفيد منها، بحيث تكون هناك حقوق مكتسبة بصورة نهائية وأنه يتوجب على الإدارة احترام الحقوق المكتسبة[٥٠]. واستناداً إلى هذا المبدأ يكون القرار الاداري المتضمن تسجيل السيارة وتعيين رقمها هو قرار فردي منشىء للحقوق، ينجز مفعوله التام والناجز بمجرد صدوره وافادة صاحب السيارة منه وبه ذاته ـ أي بالقرار ـ تنتهي العلاقة بين الادارة ومالك السيارة وبالتالي فان الادارة لا يمكنها إلغاؤه[٥١]، فعلى الإدارة احترام الحقوق المكتسبة الناشئة عن عملية تسجيل السيارات بما فيها رقم التسجيل المعين لكل سيارة وبالتالي فإنها لا تستطيع تحت طائلة المس بالحقوق المكتسبة أن تسحب من المركبة رقم تسجيلها[٥٢]، وقرار الترخيص لسيارات المدعي بنقل البضائع ليس قرارا «اعلانيا» بل انشائيا» اذ انه اعطاه حقاً، فلا يحق للإدراة ان تسترد قرار الترخيص المشار اليه [٥٣]، والمرسوم تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٤ المتعلق بتحديد تواريخ استحقاق الترقية، هو عمل إداري فردي شرعي منشيء للحق، ويكون المرسوم ١٩٩٣/٢/١٧ المتعلق بتعديل تواريخ استحقاق الترقية التي نص عليها المرسوم السابق مستوجب الإبطال، لأنه لا يجوز الرجوع عن عمل إداري فردي شرعي منشيء للحق [٥٤]، وإذا أصدرت البلدية نظاماً بلدياً متوافقاً مع القانون، وصادقت وزارة الداخلية على هذا النظام، فإنه لا يعود للوزير الرجوع عن هذه المصادقة، لأنه وإن جرى في خلال مهلة شهري الطعن القانونية فقد تناول قراراً صحيحاً وبالتالي فهو غير قانوني[٥٥]، وقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية تاريخ ١٩٧٢/٩/٢٦ الذي اضاف منطقة بيروت الى مجال نشاط النقابة المستدعية بعد ان كان هذا النشاط مقتصراً على منطقة جبل لبنان، ثمَّ عمد الوزير إلى إلغائه بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٤، ولما كان القرار الملغى قد انشأ حقوقاً للمنتسبين الى النقابة في منطقة بيروت، وهو قرار مشروع لأنه يتَّصل بمبدأ الحرية النقابية وجواز تأسيس نقابات عدة لمهنة معينة..، وهو يتوافق مع هذه

(٤٩) م.ش. قرار رقم ٨٧٠ تاريخ ١٩٧٤/٤/١٧، كامل فقيه/الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ١٨٧; م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ٣ /٤/ ٢٠٠٨، شركة تلفزيون المستقبل ش م ل ورفيقته/ الدولة ـ وزارة السياحة ورفاقها، مجلة العدل ٢٠٠٨/٣ ص ١٠٩٧.
(٥٠) م.ش. قرار رقم ٦٨٣ تاريخ ١٩٩٩/٧/٧، لورنس زحول ورفاقه/ الدولة ص ٧٥٥.
(٥١) م.ش.قرار رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧، نسيب محمد ابو خزام / الدولة، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص ٣٤٨.
(٥٢) م.ش. قرار رقم ٦٨٣ تاريخ ١٩٩٩/٧/٧، لورنس زحول ورفاقه/ الدولة ص ٧٥٥.
(٥٣) م.ش. قرار ١٨١٢ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٩، عبد الغني العانوتي / الدولة، م.إ. ١٩٦٦ ص ١٧.
(٥٤) م.ش. قرار رقم ٣٥٤ تاريخ ١٩٩٦/٢/٧، فؤاد العبدالله ورفاقه/الدولة ـ وزارة الداخلية، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ٤٥٣.
(٥٥) م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٩، نعوم نصري ميلان/ بلدية ظهر الصوان، م.إ. ١٩٧٤ ص ٤٨.

المبادئ يعتبر والحالة هذه من القرارات المشروعة التي لا يجوز الغاؤها، ويكون القرار المطعون فيه مستوجباً الابطال لتجاوز حد السلطة[٥٦]، وعملاً بالمادة ٣٠ من قانون البلديات أن الاستقالة الطوعية تقدَّم إلى المحافظ، ويمكن سحبها أو الرجوع عنها طالما لم تقبل من المحافظ نهائياً، فإذا قَبِلَ محافظ البقاع استقالة الأعضاء الخمسة نهائياً فلا يمكن لأيٍ منهم الرجوع عنها، وكذلك لا يعود للمحافظ عن قراره بقبول هذه الاستقالات، ولهذا يكون مستوجباً الإبطال قرار محافظ البقاع الذي قَبِلَ بموجبه رجوع أحد الأعضاء عن استقالته[٥٧]، والمرسوم رقم ١٦٧٤٤ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٦٤ قد أنشأ الجهة المستدعية حقاً مكتسباً بتأسيس شركة مغفلة معروفة باسم البنك اللبناني العربي ش.م.ل.، فليس من حق الإدارة الرجوع عن قراراتها أو إدخال تعديل عليها بعد مرور مدة شهرين سيما وأن هذا القرار يتعلق بحقوق الغير. وحيث أن الدفع بأن للإدارة سلطة استنسابية لجهة الترخيص أو عدمه ولجهة إلغاء الترخيص هو دفع في غير محله، لأن السلطة الاستنسابية المنوه عنها تمارسها الإدارة قبل اتخاذ أي قرار في طلب الترخيص. أما بعد صدور قرارها فإنها تصبح مقيدة بالنصوص القانونية المرعية الاجراء وبحقوق الغير الناشئة عن هذا القرار، بخاصةٍ وأن تقييد الحرية يخرج عن صلاحية السلطة التنظيمية باعتباره عملاً من أعمال التشريع فيكون المرسوم المطعون فيه مستلزماً الابطال[٥٨]، والمرسوم رقم ١٢٦٦٠ تاريخ ١١ ـ ٧ ـ ١٩٦٩ القاضي بإلغاء إمتياز التنقيب عن البترول وإستثماره من شأنه المساس بالحقوق المكتسبة المترتبة للشركة المستدعية بخاصةٍ أنه صدر قبل إستنفاذ وسائل تسوية المنازعات عن طريق التحكيم المنصوص عليها بالمادة ٣٧ من الإتفاقية المبرمة بين الدولة والشركة[٥٩]، وأخيراً نؤكد ما استقرَّ عليه مجلس شورى الدولة بأن القرارات الفردية المنشئة للحق إذا كانت غير مخالفة للقانون لا يجوز الرجوع عنها بعد توقيعها ما لم يكن هناك نص مخالف، وأن هذه القواعد التي ترعى الرجوع عن القرارات الإدارية تطبق أيضاً على تعديل هذه القرارات[٦٠].

٢ ـ الرجوع عن القرار الإداري غير المشروع والمنشئ للحق

تستفيد القرارات الإدارية المنشئة للحق بصورة مشروعة من قوة الشيء المقرر، فهذه القرارات تستطيع رغم عدم مشروعيتها، أن ينشأ عنها حقوق مكتسبة. وتجدُ مبرر منحها لقوة الشيء المقرر في نظرية الظاهر، أي في مبدأ احترام الحقوق التي اكتسبها الغير ظاهرياً بحسن النية، وكذلك يجب أن تحفظ آثار هذا القرار بالنسبة للغير الذي اعتقد بمشروعيته، لأن عدم المشروعية لم تكن ظاهرة بوضوح، كما أن المستفيد من هذا القرار كان حسن النية، فيكون من المبرر تثبيت ما اكتسبه من حقوق. وانطلاقاً من قوة الشيء المقرر، لم يكن من الممكن سحب القرار غير المشروع، إلا بخلال

(٥٦) م.ش. قرار رقم ٨٧٠ تاريخ ١٧/٤/١٩٧٤، كامل فقيه/الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ١٨٧.
(٥٧) م.ش. قرار رقم ٧٤١ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٩، سمير قاصوف ورفاقه/ الدولة ص ٧٩٨.
(٥٨) م.ش. قرار ١٦٧٦ تاريخ ٧/١١/١٩٦٧، حنا داود فرج ورفاقه/ الدولة، م.إ. ١٩٦٧ ص ٢١٧.
(٥٩) م.ش. قرار رقم ١١ تاريخ ١٦/١٢/ ١٩٧٠، الشركة اللبنانية للزيوت ش.م.ل./ الدولة، م.إ. ١٩٧١ ص ٣.
(٦٠) مجلس القضايا قرار رقم ٩٤ تاريخ ٢٢/٣/١٩٧٩ واصف نصار/ الدولة ن ق ١٩٧٩ ص ٢٨١.

مهلة الشهرين[٦١]، على أن مهلة الرجوع بالنسبة للإدارة تسري من تاريخ صدور القرار لا من تبليغه أو نشره[٦٢]. وبالنسبة لأفراد يوجد تاريخان لانصرام مهلة الطعن امام القضاء هما التبليغ او التنفيذ لاصحاب العلاقة والنشر للاشخاص الثالثين ذوي العلاقة الذين لهم مصلحة[٦٣]. فخلال هذه المهلة، قدَّر المشترع أن العائق الاجتماعي في الإبقاء على قرار غير مشروع، هو أكبر من مسألة إبطاله. لكن بعد انقضاء مهلة الشهرين، تنقلب الوضعية، بحيث يرى المشترع أنه من الأفضل رؤية عدم المشروعية من رؤية الفوضى، فيتم التضحية بالمشروعية في سبيل ثبات الأوضاع المكتسبة[٦٤].

وهكذا فإن القرارات غير المشروعة التي تنشئ حقوقاً، يكون لها قوة الشيء المقرر إذا لم تعمد الإدارة إلى سحبها أو استردادها ضمن مهلة المراجعة أو خلال سير المحاكمة. وهي تتمتع بحدٍ أدنى من الاستقرار في الوضع القانوني الناشئ للمستفيد منها، بحيث يتوجب على الإدارة احترام الحقوق المكتسبة الناشئة عنها[٦٥]. وإن فكرة استقرار القرار الإداري تقوم على أساس إنتاجه لحقوق أو مزايا أو أوضاع يتمتع بها الغير تجاه الإدارة، وأن هذا الاستقرار هو الضمان الوحيد لذوي المصلحة

وبالتالي فإن علة الاستقرار كقيد وارد على حرية الإدارة تنتفي بانتفاء مصلحة الأفراد من هذه القرارات، وتبعاً لانتفاء الحق تستعيد الإدارة حقها بالرجوع عن القرارات الفردية التي أصبحت غير منشئة للحقوق، ويكون لها حق سحب القرار أو إلغائه دون مراعاةٍ لمهلة .

فمن حق الإدارة أن تنظر في قانونية قرارها وترجع عنه ضمن المهل المعينة للطعن فيه وفقاً للمبادئ القانونية العامة[٦٦]، وإذا انقضت هذه المهل فلا يحقُّ للإدارة أن تسترد عملاً إدارياً غير قانوني، ولا يشذ على هذه القاعدة إلا في حالات، منها إذا كان العمل الإداري قد حصل عليه الشخص بالحيلة لأنها تفسد كل شيء[٦٧]. وبالخلاصة فإنه إذا كان يسوغ للادارة وفق المبادئ العامة للقانون العام ان ترجع عن عمل اداري فردي منشىء للحق، فإن لهذا الرجوع شرطين: ان يكون اولا العمل الاداري مشوبا بمخالفته القانون وان يحصل، ثانيا الرجوع ضمن مهلة محددة هي مهلة المراجعة او اثناء مدة المراجعة العالقة امام القضاء[٦٨].

وانطلاقاً من هذا المعيار، قضى مجلس شورى الدولة بصحة قرار حذف اسم المستدعي من ملاك الشرطة لكثرة سوابقه وعقوباته وارتكابه جرم تزوير محضر ضبط، طالما أن هذا الرجوع قد تمَّ ضمن مدة الطعن

(٦١) م.ش. قرار رقم ٨٧٠ تاريخ ١٣ ـ ١١ ـ ١٩٦٢ محمد عيسى/بلدية بيروت ـ م.إ. ١٩٦٣ ص ١٥٢; م.ش. قرار رقم ٥٢٢ تاريخ ٥/٥/١٩٩٩، نقابة عمال ومستخدمي شركة قرطاس لمعلبات والتبريد/ الدولة ـ وزارة العمل ص ٥٣٦.

(٦٢) م.ش. قرار رقم١٤١ تاريخ ٢٧تشرين الثاني ١٩٧٣، اندره طابوريان/ الدولة ـ وزارة المال، م.إ. ١٩٧٤ ص١١٠.

(٦٣) م.ش. قرار رقم ٦٥ تاريخ ٧/٤/١٩٨٨، محلات عبد الرحيم دياب / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ص ١٠٩.

(٦٤) عصام إسماعيل ـ الطبيعة القانونية للقرار الإداري ـ مرجع سابق بند ١١٥.

(٦٥) م.ش. قرار رقم٦٨٣ تاريخ٧ تموز ١٩٩٩، لورنس زحول ورفاقه/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٣ عدد١٤ ص٧٥٥. ـ م.ش. قرار رقم١٩٤ تاريخ ١٧ شباط ٢٠٠٠، نسيب أبو خزام / الدولة، م.ق.إ. العدد ١٥ لعام ٢٠٠٣ م٢ ص٣٤٨ ـ م.ش. قرار رقم٣٦٥ تاريخ ٢٨ شباط ٢٠٠١، يعقوب الخوري ورفاقه/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ م٢ ص٥٢٤.

(٦٦) م.ش. قرار رقم ٥٧ تاريخ ٣/٣/١٩٦٠، الدولة/ ابراهيم بقاعي، م.إ. ١٩٦٠ ص ٩٢.

(٦٧) م.ش. قرار رقم ١٠١٢ تاريخ ٢٦ ـ ١١ ـ ١٩٦٢ ميشال مخلوف/الدولة ـ م.إ. ١٩٦٣ ص٣٤.

(٦٨) م.ش. قرار رقم ٦٥ تاريخ ٧/٤/١٩٨٨، محلات عبد الرحيم دياب / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ص ١٠٩

القانونية وقد مارس وزير الداخلية هذا الحق خلال المدة المذكورة عندما اتخذ قراره بشطب اسم المدعي من ملاك الشرطة[٦٩]، وأن قرار وزير الصحة والاسعاف تاريخ ١١ شباط ١٩٥٠ الذي أوقف مفعول قرار تحويل مخزن أدوية إلى صيدلية تبيع من العموم تاريخ ١٤ كانون الثاني ١٩٥٠، هو بالواقع استرداد لهذا القرار وأن هذا الاسترداد جائز لأنه حصل ضمن مهلة المراجعة، وكان القرار المسترد غير قانوني إذ لا يجوز بقرار وزاري تحويل مخزن أدوية خاص إلى صيدلية تبيع من العموم[٧٠]، ومرسوم تصحيح تعيين المستدعين قضاة منفردين أصيلين في المراكز المذكورة تجاه اسم كل منهم، أصدرته الإدارة ضمن المهلة الممنوحة لها لممارسة حقها في الرجوع عن قرارها المخالف للقانون[٧١]، وقرار وزير المالية تاريخ ٢٠ تموز ١٩٦٥ الذي تضمَّن لائحة بأسماء مراكز رؤساء بيع التبغ والتنباك، إذا ألغاه الوزير بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٥ لأن القرار الملغى لم يقترن بموافقة مفوَّض الحكومة ـ كما يفرض القانون ـ فيكون صدوره بدون هذه الموافقة مخالفاً للنظام المشار إليه. وحيث أن للوزير الحق أن يرجع عن قراره المخالف للقانون وقد حصل هذا الرجوع ضمن مهلة الشهرين بعد استطلاع رأي مفوَّض الحكومة[٧٢]، وقرار وزير الداخلية رقم ١٢٨٣ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٦، القاضي باعتبار البناء الذي أقامته على عقارها مرخصاً به، هو قرار غير قانوني وعديم الوجود لصدوره عن سلطة غير صالحة أصلاً لاتخاذه. وقد رجع عنه الوزير بموجب القرار رقم ١٢٨٣ تاريخ ٧/١/٧٧، أي قبل انقضاء شهرين على صدوره[٧٣]، ويكون متوافقاً والمبادئ العامة قرار وزير الأشغال العامة بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٥ الذي قضى بإلغاء قراره السابق تاريخ ١٢/٤/١٩٧٤ بمنح المستدعي الإذن بمزاولة مهنة الهندسة، لأن المادة ٩ من قانون ١/٢٢/١٩٥١ توجب أن يصدر الإذن بصيغة مرسوم وليس بصيغة قرار وزاري. وبما أنه والحالة أن القرار المطعون فيه غير مشوب بأية شائبة تبرر إبطاله[٧٤]، والمرسوم المسترد قد صدر بتاريخ ٩٨/١١/٢١ وقد استردته الادارة بموجب المرسوم المطعون فيه بتاريخ ٩٩/١/٨، وبالتالي فإن الادارة قد استردت المرسوم المخالف للقانون ضمن مهلة الشهرين المحددة لها لاسترداد قراراتها الخاطئة. وبالتالي يكون قرار الاسترداد في موقعه القانوني الصحيح[٧٥]، وإذا مددت الإدارة مهلة الترخيص بإنشاء محطة محروقات لسنةٍ جديدة، فإن هذا التمديد ينشئ للمدد له حقاً مكتسباً، فإذا كان قرار التمديد غير قانوني فكان عليها أن تسعى إلى سحبه ضمن مهلة الشهرين التالية لصدوره. وطالما أنها لم تفعل فقد نتج عن القرار المذكور حق مكتسب للمستدعي باستكمال شروط الترخيص بالإنشاء لغاية انتهاء المهلة المحددة في قرار التمديد. وبما أن

(٦٩) م.ش. قرار ٣١٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١١، عدنان الأحمر/ الدولة، م.إ. ١٩٦٠ ص ١٢١.
(٧٠) م.ش. قرار رقم ٧٣٠ تاريخ ٣١ ـ ١٠ ـ ١٩٦٢ انطوان كسيب/الدولة ـ م.إ. ١٩٦٣ ص ٣٧.
(٧١) م.ش. قرار ١٧٥٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٤، حسن رضا الحاج ورفاقه/ الدولة، م.إ. ١٩٦٨ ص ٢٥.
(٧٢) م.ش. قرار رقم ١١٦٢ تاريخ ١٩٦٨/١٢/١٠ أ. ع. م./ الدولة، م.إ. ١٩٦٩ ص ٢٠.
(٧٣) م.ش. قرار رقم ٢٩٦ تاريخ١٩٨٥/١٢/٤، حسنية شريف/بلدية بيروت، م.ق.إ. ١٩٨٦ ص ٢٩٦.
(٧٤) م.ش. قرار رقم ١٦٤ تاريخ ١٩٩٢/٦/١٥ محي الدين كبارة/الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ ص ٤٢٧.
(٧٥) م.ش. قرار رقم ٥٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١، محمد عزت فاخوري / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٧٩٥.

القرار المطعون فيه بإلغائه قراري الترخيص والتمديد قبل انقضاء المدة القانونية .. يكون مخالفاً للقانون ومستوجباً الابطال[٧٦]، وعلى فرض أن الإدارة وجدت خطأً قانونياً في اعطاء المستدعي تذكرة هوية لبنانية، فإنه كان عليها استرداد قرارها ومصادرة تذكرة الهوية ضمن مهلة المراجعة، فإذا لم تفعل، يكون قرارها باسترداد التذكرة خارج المهلة مستوجب الابطال[٧٧]، ومرسوم منح الوسام هو من المراسيم التي تنشئ حقاً مكتسباً للمستدعي لا يجوز قانوناً إلغاؤه فيما لو كان مخالفاً للقانون الا ضمن مدة الشهرين المحددة للطعن فيه وبالطريقة ذاتها التي صدر فيها. وإن وقف تنفيذه بعد سنوات من صدوره وادائه مفاعيله، وبموجب كتاب من وزير المالية يخالف المبادئ القانونية العامة التي تقضي بعدم امكان الغاء المرسوم الا بمرسوم مثله وبأن قراراً وزارياً لا يلغي مرسوماً، وبانه لا يجوز الغاء مرسوم او قرار اداري نشأت عنه حقوق مكتسبة الا ضمن مدة الطعن القانونية المحددة بشهرين حتى ولو كان مخالفاً للقانون[٧٨]، وقرار مدير الداخلية العام الصادر في ٢٧ آب ١٩٥٣ الذي وافق فيه على التصاريح المقدمة من الجهة المدعية باختيارها الجنسية اللبنانية، حيث أن هذا القرار انما هو منشىء للحق لأن اختيار الجنسية لا يعلن ولا يخلق أي حق بحد ذاته ما لم يقترن بقبول الادارة. حيث أن قرار مدير الداخلية يعتبر مبلغاً من المدعين على الاكثر في ٢٨ آب ١٩٥٣، وهو التاريخ الذي تسلموا فيه تذاكر الهوية اللبنانية، وكان بوسع مدير الداخلية ان يرجع عن قراره على الاكثر في ٢٨ تشرين الاول ١٩٥٣ الا انه لم يرجع الا في ٣١ منه بعد انصرام مدة المراجعة وتولد حق مكتسب للمدعين، وهذا ما يستوجب إبطاله[٧٩].

وقرارات الإعفاء من الضريبة هي من القرارات المنشئة للحق بحيث أبطل مجلس شورى الدولة القرارات الإدارية التي كانت ترجع بها الإدارة عن إعفاء ضريبي سبق أن قررته، مبيِّناً أن مرسوم الإعفاء من الضريبة هو من القرارات المنشئة للحق، التي لم يكن من الجائز الرجوع عنه لداعي مخالفته القانون إلا ضمن مدة الشهرين المعينة للطعن فيه، فإذا كان جدول التنزيل الضريبي قد صدر بتاريخ ١٦/ ١٩٧٢/١١ وتمّ الغاؤه في ١٩٧٣/١/١٣، اي ضمن مهلة الشهرين القانونية فيكون القرار واقعاً لهذه الجهة في محله القانوني ويقتضي تصديقه بنتيجته[٨٠]. بالمقابل فإن إصدار المرسوم بإلغاء الإعفاء بعد أكثر من ثمانية أشهر، يكون مخالفاً للمبادئ العامة ومستوجباً الإبطال[٨١]، والمرسوم الذي صدر في ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٥٥ وقضى بإلغاء المرسوم المؤرخ في ٣١ آذار سنة ١٩٥٥، والمتضمن إعفاء الشركة المدعية من ضريبة الدخل، فإن هذا الالغاء بداعي عدم توفر شرطي التأسيس واختلاف الموضوع مع قيامهما في حالة الشركة على الوجه المبين، يكون قد خالف القانون ويكون بالتالي مستوجباً الإبطال[٨٢]، لأن قرار الإعفاء ينشئ حقاً للمستأنف اكتسبه

(٧٦) م.ش. قرار رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٨٧/٧/١٥ ساسين أبي عساف/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٩ ص ٢١٣.
(٧٧) م.ش. قرار رقم ١٠١٢ تاريخ ٢٦ ـ ١١ ـ ١٩٦٢ ميشال مخلوف/الدولة ـ م.إ. ١٩٦٣ ص٣٤.
(٧٨) م.ش. قرار رقم ١٧٦ تاريخ ١٩٦١/٢/٧، يوسف الحركة/ الدولة، م.إ. ١٩٦١ ص ٨٣.
(٧٩) م.ش. قرار ٥١٢ تاريخ ١٩٥٤/١١/١٧، ابراهيم طوطح وآخرون/ الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ٢٠٣.
(٨٠) م.ش. قرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩٨٨/٤/٧، محلات عبد الرحيم دياب / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ص ١٠٩.
(٨١) م.ش. قرار ٥٤٦ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٩، شركة جبر اخوان/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص ٤.
(٨٢) م.ش. قرار رقم ٣٩٠ تاريخ ١٨/٤/ ١٩٥٧، شركة نقل القوى الكهربائية/الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٥٢.

بمجرد صدوره، ويكون القرار المستأنف مستوجب الفسخ ويقتضي على الادارة اعتماد التنزيل المقرر بموجب الاحالة الصادرة عن رئيس مصلحة الواردات [٨٣]، ولا يعتدُّ بمسألة تبليغ قرار الإعفاء من الضريبة لسريانه، فإذا أصدر وزير المالية بتاريخ ١٩٦٩/١/٦ قراراً بتنزيل الضريبة التصاعدية وعدم توجبها على المستدعين، ثمَّ عمد بتاريخ ١٩٧١/٩/١ للرجوع عن قراراته السابقة، وقضى بتوجب الضريبة على المستدعين. فإن القرار الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٦ قد أنشأ حقاً للجهة المستدعية التي لها التذرع به منذ صدور القرار الذي يكرِّسه بدون انتظار تبليغها إياه، ولا يحق للإدارة الرجوع عن مثل تلك القرارات بعد أن اصبحت نافذة إلا ضمن مهلة شهرين من نفاذها[٨٤] .

وكانت بعض الأحكام تتجه لتوسيع مهلة السحب بربطها بالمهلة المتاحة للغير بالطعن بالقرار الإداري، فجاء في حكم لمجلس شورى الدولة: «إن القرار الفردي المتخذ من قبل المحافظ الذي يستند اليه المستدعي لم ينشر، وبالتالي فان مهلة المراجعة بشأنه كانت لم تزل مفتوحة بما يتعلق بالغير الذين لم يتبلغوه ومنهم البلدية التي كان بامكانها الطعن به. وبما ان رجوع المحافظ عن القرار الغير قانوني وفي وقت كانت مراجعة الابطال لم تزل ممكنة يكون مستوفياً الشروط وواقعاً موقعه القانوني[٨٥]، واعتبر مشروعاً قرار محافظ جبل لبنان تاريخ ١٩٧٥/٤/٨ بإلغاء الترخيص الصادر بالقرار رقم ٦٣١ تاريخ ١٩٧٤/٦/١٣ اي خارج المهلة القانونية، لأن قرار الالغاء صدر نتيجة شكوى قدمها السيد فايز صعب إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة التفتيش المركزي تاريخ ١/ ١٩٧٥/٢، وبما انه يمكن الرجوع عن القرار الاداري غير التنظيمي الذي انشأ حقاً ما دام بالامكان الطعن فيه أمام القاضي الاداري[٨٦].

وفي حال نصَّ المشترع على مهلة خاصة، فإنها تكون هي المرعية الإجراء للرجوع عن القرار غير المشروع، فإذا أعطى المشترع مهلة ثلاثة أشهر لتنفيذ استبدال لوحة خصوصية بلوحة عمومية، فيحق للإدارة أن ترجع عن قرارها خلال هذه المدة طالما أن المستدعي لم يدفع الرسوم، لأنه لا يكتسب حقاً في اللوحة إلا نتيجة هذا الدفع[٨٧]، فإذا دفع الرسوم المتوجبة قانوناً على اللوحة وقام بتشغيل سيارته التي أصبحت عمومية مدة تقارب التسعة اشهر، فلا يحق للإدارة الرجوع عن قرارها بمنحه اللوحة العمومية ويكون القرار المطعون فيه متجاوزاً لحد السلطة لصدوره بعد المدة القانونية على صدور القرار الأول الذي أصبح ملزماً ولا يمكن الرجوع عنه[٨٨].

٣ ـ الرجوع عن القرار المنشئ للحق أثناء المراجعة القضائية

يعود للإدارة أن ترجع عن القرار الإداري أثناء السير بالمراجعة القضائية، وهذه الحالة هي استثناء عن مبدأ عدم جواز الرجوع عن القرار الإداري خارج مهلة المراجعة القضائية،

(٨٣) م.ش. قرار رقم ١٤١ تاريخ ١٩٧٠/١١/٢٧، اندره طابوريان/ الدولة ـ وزارة المال، م.إ. ١٩٧٤ ص ١١٠.
(٨٤) م.ش. قرار رقم ٤٨ تاريخ ١٩٧٥/١/٢١، جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية وآخرون/ الدولة، م.إ. ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦ ص ٨٢.
(٨٥) م.ش. قرار رقم ٣٨٢ تاريخ ١٢ أيار ١٩٩٤، موريس الصليبي/ الدولة وبلدية محطة بحمدون، م.ق.إ. ١٩٩٥ ص ٤٢٦.
(٨٦) م.ش. قرار رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٩٦/١/١١، فريد الريس/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ٣٣٠.
(٨٧) م.ش. قرار ٤٧٠ تاريخ ١٩٦٨/٤/٢٩، توفيق أبو غنام/ الدولة اللبنانية، م.إ. ١٩٦٨ ص ٧٢.
(٨٨) م.ش. قرار رقم ٥٣٥ تاريخ ١٩٦٨/٥/٨، مخايل سعيد/ الدولة، م.إ. ١٩٦٨ ص ١٢٦.

والقرار الذي يكون موضوع مراجعة الطعن ويلغى إدارياً، فإن الإلغاء الإداري كالإلغاء القضائي يؤدي إلى اعتبار القرار الملغى كأنه لم يكن[٨٩]، وتصبح المراجعة بدون موضوع ويقتضي ردَّها في حال إلغاء القرار المطعون فيه[٩٠]، وفي هذه الحالة يعفى القاضي من موجب الفصل في المنازعات التي تعرض عليه، بسبب انتفاء موضوع النزاع وبالتالي فان الادلاء بالسبب المعفي من الفصل في المراجعة يتقدم على عداه من المسائل المثارة من فريقي النزاع، فاسترداد العمل الاداري المطعون فيه يجعل المراجعة دون موضوع ويؤدي ذلك الى اصدار قرار من قبل القضاء بحفظ الدعوى، حيث يمكن استرداد العمل الاداري المطعون فيه في أية مرحلة من مراحل المحاكمة طالما انه لم يبت بقرار نهائي بالنزاع موضوع المراجعة[٩١]، وهذه المسألة تتعلق بالانتظام العام ويجب بالتالي ان تتم إثارتها تلقائيا» من قبل القاضي[٩٢]، فإذا ثبُتَ أن الإدارة قامت بسحب القرار رقم ١٠٩/ موضوع الطعن في المراجعة رقم /٢٠٠٥ قبل صدور القرار النهائي فيها، فيكون شرط مهلة السحب متحققاً[٩٣]، وإذا رجع محافظ بيروت عن قراره القاضي بصرف المستدعي من الخدمة لبلوغه السن القانونية، وأعاده إلى الخدمة، فإنه بعد إلغاء قرار الصرف، لم يعد من مجال لبحث قبوله في الشكل أو عدمه[٩٤]، وفي مراجعة ابطال المرسوم ١٥٣٨٢ تاريخ ٢٩ آذار سنة ١٩٥٧، رجعت الإدارة عن المرسوم المطعون فيه بموجب المرسوم رقم ١٧٧٦ تاريخ ٢٣ ـ ١١ ـ ١٩٥٧، لأن للادارة ان ترجع عن هذا المرسوم حتى بعد انقضاء مدة المراجعة لان المدعي طعن بالمرسوم ١٥٣٨٢ ضمن مدة الشهرين، فاصبح للإدارة ملء الحق ان ترجع عنه في اي وقت شاءت[٩٥]، وفي مراجعة إبطال القرار رقم ٢٧٤ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٩القاضي بتكليف الجهة المستدعية إعادة جدار الطريق إلى ما كان عليه ورفع التعدي عن الأملاك العامة. عمدت إلى إلغاء القرار المطعون فيه بموجب قرارها رقم ٤٨ تاريخ ٢٢ آذار ١٩٦٩. فإن استجابة البلدية لمطالب الجهة المستدعية في المراجعة يؤدي النتائج ذاتها التي تنشأ عن الإبطال القضائي، إذ في وسع الإدارة أن تعود عن قراراتها الإدارية طيلة مدة المراجعة وقبل صدور الحكم النهائي[٩٦]، وتبني بلدية بعقلين وجهة نظر سلطة الوصاية ورجوعها عن قراراها

(٨٩) م.ش. قرار ١٤ تاريخ ١٩٥٧/١/٢، عبد الحفيظ المتولي/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٥٧ ص ٢٢١; م.ش. قرار ١٢ تاريخ ٢/ ١٩٥٦/١، نعيم انطوان بريدي/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٥٨ ص; م.ش. قرار ٧٢ تاريخ ١٩٥٨/٢/٦، بلدية بيروت/ عبد الحفيظ المتولي، م.إ. ١٩٥٨ ص ١١٣;) م.ش. قرار رقم ٧٣ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٦، سمير جعجع/الدولة ـ وزارة الدفاع، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ١١٠.

(٩٠) م.ش. قرار رقم ١٧٦ تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٤، ناصيف صالح/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ ص ٤٥٢; م.ش. قرار رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٩٢/٤/١٦، بشير البيلاني/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ ص ٣٦٥.

(٩١) م.ش. قرار رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥، الدولة / نبيه وديع دمشقي، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٣٩٢.

(٩٢) م.ش .قرار رقم ١٠١ تاريخ ٢٠٠١/١١/٦، نوال نعيم عون/ الدولة ، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ١١٣.

(٩٣) م.ش. قرار رقم ٣٠ تاريخ ١١ /٢٠٠٧/١٠، شركة روتانا للصوتيات والمرئيات/ الدولة ـ وزارة الاعلام، مجلة العدل ٢/ ٢٠٠٨ ص ٥٩٩.

(٩٤) م.ش. قرار ٧٢ تاريخ ١٩٥٨/٢/٦، بلدية بيروت/ عبد الحفيظ المتولي، م.إ. ١٩٥٨ ص ١١٣.

(٩٥) م.ش. قرار ٧٠١ تاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٩٦٢، علي موسى خليفه/الدولة، م.إ. ١٩٦٢ ص ٢٠٧.

(٩٦) م.ش. قرار رقم ٤٠٩ تاريخ ١٩٦٩/٧/١ أ. أ. ن./ بلدية بكفيا، م.إ. ١٩٦٩ ص ١٨٦.

الذي يطعن المستدعي برفض سلطة الوصاية المصادقة عليه، يجعل من مراجعة إبطال قرار رفض سلطة الوصاية للمصادقة على القرار غير ذي موضوع بعد تنكر البلدية لقرارها وتبنيها وجهة النظر سلطة الوصاية[٩٧]، وإذا ألغي الترخيص الصادر بالمرسوم رقم ١٥٠٩٢ تاريخ ١٩٦٤/١/١٣ بموجب المادة ٧ المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧، فإنه تبعاً لهذا الالغاء يعتبر أيضاً بحكم ملغى المرسوم رقم ٢٩٧٥ تاريخ ١٩٦٥/١١/١، المطعون فيه باعتباره يقتصر على تعديل مرسوم الترخيص المذكور. وبما ان المراجعة الحالية تكون والحالة هذه قد اصبحت بدون موضوع بعد الغاء المرسوم المطعون فيه على النحو المتقدم ذكره[٩٨]، وإذا أصدرت الإدارة مرسوماً شطبت بموجبه اسم الجمعية المستدعية من المرسوم رقم ٢٢٣١ تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٦، المتضمِّن سحب التراخيص المعطاة بموجب علم وخبر لعدة جمعيات من بينها جمعية الشبيبة الخيرية الدرزية، فإن هذا الشطب يعني استرداداً لقرار سحب الترخيص المعطى لها الذي تضمَّنه المرسوم المذكور. وتكون المراجعة الراهنة أصبحت بعد استرداد قرار حل الجمعية المستدعية غير ذات موضوع ويقتضي ردَّها لهذا السبب[٩٩]، وقرار المحافظ بإلغاء قراره السابق المطعون فيه رقم ٢٠١/م تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠ المتضمن إقفال محطة محروقات، يجعل من المراجعة القضائية بدون موضوع بعدما تمّ إلغاء القرار موضوع هذا الطعن[١٠٠]، وصدور المرسوم رقم ٥٥٠٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ القاضي بإلغاء التخطيط المصدَّق بالمرسوم رقم ٤٥٤ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٤، فإن تعديل التخطيط بشكلٍ عام قد أخرج المرسوم رقم ٦٤/٤٥٤ من حيِّز الوجود القانوني بتاريخ النظر في هذه المراجعة، بمعنى أن مفاعيل هذا المرسوم لم تعد موجودة وأصبحت المراجعة بدون موضوع نظراً لانتفاء القرار موضوع التنفيذ[١٠١]، وقرار وزير التربية رقم ٣٥ تاريخ ١٩٨٥/٩/٢ بتشكيل لجنة عليا مؤقتة للاتحاد اللبناني لكرة القدم، قد رجع عنه الوزير ضمن المهلة القانونية باعتبار انه اتخذ قبل الفصل بمراجعة الابطال[١٠٢]. لكن إذا أصبحت دعوى الإبطال بدون موضوع، فإن دعوى التعويض عن الضرر الذي سببه القرار المسحوب، تبقى قائمة إذا كان المستدعي قد طالب بالتعويض[١٠٣]، فإذا رجع قائمقام قضاء جزين عن قراره القاضي بإقالة المختار من مختارية بلدة زحلتا، فإن إلغاء قرار اقالة المستدعي من المختارية يشكل تعويضا«كافيا» عن ما يمكن ان يكون قد لحق بسمعة المستدعي وبالتالي ليس من موجب للحكم بتعويض مالي اضافي[١٠٤].

تبقى حالة خاصة، وهي حالة السحب المؤقت للقرار المطعون فيه، فهي لا تؤدي إلى

(٩٧) م.ش. قرار رقم ٣٢٧ تاريخ ١٩٧٣/٦/١، مسعود سلوم/ الدولة، م.إ. ١٩٧٣ ص ١٣٩.
(٩٨) م.ش. قرار رقم ١٢٨ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٨، فارس داغر وسامي داغر ولبيب نصار / الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٥ ص ٩٧.
(٩٩) م.ش. قرار رقم ٣٨٣ تاريخ ١٢ أيار ١٩٩٤، جمعية الشبيبة الخيرية الدرزية/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٥ ص٤٢٨.
(١٠٠) م.ش. قرار رقم ٤٠٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢، يعقوب الخوري ورفاقه/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٥٧٦.
(١٠١) م.ش. قرار رقم ٤٠١ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢، شركة الترابة الوطنية/ بلدية شكا، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٥٥٧.
(١٠٢) قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٩ الاتحاد اللبناني لكرة القدم/ الدولة م.ق.إ. ١٩٨٩ ص ٢٨.
(١٠٣) م.ش. قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٦، بطرس عازار ملكي ورفاقه/الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص ١٦.
(١٠٤) م.ش. قرار رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٧، جرجس حنا جرجس / الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٥ ص ٩٥.

إنهاء مفاعيل القرار الإداري بل إلى تجميده مؤقتاً، ولهذا فإن المراجعة بشأنه تبقى مستمرة لحين الرجوع النهائي والصريح، فإذا طلب المستدعي ابطال ترخيص البناء المطعون فيه بصورة نهائية وأدلى بأن هذا الترخيص قد سحب مؤقتًا من قبل البلدية لحين هدم الانشاءات الموجودة ضمن تراجع الطرقات، فإن قرار المجلس البلدي بسحب القرار المطعون فيه بصورة مؤقتة يبقي القرار المطعون قائمًا وقابلاً بالتالي للطعن بطريق الابطال لتجاوز حد السلطة. مما يستوجب وفقًا لما ورد اعلاه سحب هذا الترخيص نهائيًا باعتباره مخالفًا للقانون[١٠٥]، وكذلك فإن الإلغاء للمستقبل لا يؤدي إلى اعتبار أن الدولة قد رجعت عن القرار المطعون فيه، فإذا أقدمت وزارة الصناعة والنفط على إلغاء مفاعيل قرارها للمستقبل، فإن القرار المطعون فيه ظل نافذاً ومنتجاً جميع مفاعيله بين تاريخ صدوره وتاريخ إلغائه واستبداله بقرارات جديدة[١٠٦].

٤ ـ إلغاء القرارات المنشئة للحق المتعلقة بالوضع الوظيفي

ذكرنا في المقدمة أن الرجوع عن القرار الإداري يأخذ عدة صورٍ منها، إلغاء القرار الإداري، وما ينطبق على السحب ينطبق أيضاً على الإلغاء الإداري بحيث لا يجوز للإدارة أن تلغي قراراً إدارياً منشئاً للحقوق بعد انقضاء مهلة الطعن القضائية حتى وإن كان هذا القرار غير مشروع، إلا وفقاً لآلية القرار المعاكس الذي يجب أن يستند إلى نصٍ قانوني صريح. وقد تسنى لمجلس شورى الدولة أن يضع المبادئ الناظمة لإلغاء القرار الإداري المنشئ للحق، وكانت أبرز اجتهاداته في مجال الوظيفة العامة.

فقضى بأن المبدأ فيما يتعلق بتعيين الموظفين عدم إمكان الرجوع عن قرارات التعيين الموافقة للقانون إلا من ضمن قرارات بالعزل التي تتخذ بعد استنفاذ طرق الاجراءات والضمانات المحددة في القوانين والأنظمة. وتطبيقاً لهذه المبادئ يقتضي تحديد ما إذا كان تعيين المدعي صدر موافقاً للقانون، فلا يحق عندئذ للسلطة الرجوع عنه إلا وفقاً للأصول المعينة بالقانون، وأما إذا صدر خلافاً للقانون فلا يجوز لها في هذه الحالة الرجوع عنه إلا ضمن مدة الشهرين المحددة للطعن فيه. ولما كان مرسوم تعيين المدعي قد جاء موافقاً للقوانين والأنظمة، فإن وقف تنفيذه بأمر وزير الداخلية في ٢٤ حزيران سنة ١٩٥٥ ومرسوم ١٨ تموز سنة ١٩٥٥ ثم إلغاؤه ضمناً بمرسوم ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٥٥ يكون في غير محله ومستوجباً الابطال[١٠٧]، وقرار تعيين المستدعي، اذا كان غير مشوب بتجاوز حد السلطة، يكسبه حقاً لا يجوز حرمانه منه بغير الطرق التي نصت عليها الأنظمة بشأن انهاء خدمة الموظفين، فالادارة لا تملك اذاً حق الغاء قرار التعيين إلاّ اذا كان القرار مشوباً بتجاوز حد السلطة شرط ان يصدر قرار الالغاء في مثل هذه الحالات ضمن مهلة الطعن بالقرار المعيوب[١٠٨].

---

(١٠٥) م.ش. قرار رقم ١٩٨ تاريخ ٢٠٠٩/١/٨، م.ش. رقم ١٧٩ تتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥، العدل ٢٠٠٩ ص ١٤٧٤.

(١٠٦) م.ش. قرار رقم ٥١٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣، شركة وردية هولدينكز إنك ورفاقها/الدولة ـ وزارة الصناعة والنفط، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٧٣٦; م.ش. قرار رقم ٦٠١ تاريخ ٢٠٠١/٧/٩، شركة وردية هولدينكز إنك ورفاقها/ الدولة ـ وزارة الصناعة والنفط، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٨٩٩; م.ش. قرار رقم ٧٨ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩، شركة وردية هولدينكزانك ش.م.ل. ورفاقها/ الدولة ، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٦٠.

(١٠٧) م.ش. قرار رقم ٢٤٢ تاريخ ١٩٥٧/٣/٦، محمد توفيق ناجي/ الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ٨٧.

(١٠٨) م.ش. قرار ١١ تاريخ ١٩٦٢/١/١٦، ميشال عفيش/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٦٢ ص ٢٨.

لكن إذا كان مرسوم تعيين المدعي مخالفاً لهيكلية مديرية الشؤون العقارية فهو بالتالي غير شرعي، وللسلطة ان ترجع عنه في اي وقت كان عملاً بالمادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ التي تنص على ان التعيين المخالف للاصول القانونية يعتبر غير نافذ، ولا يترتب لصاحب العلاقة اي حق مكتسب من جرائه حتى يستصدر من المرجع القضائي المختص قراراً مبرماً بقانونيته[١٠٩]، فإذا تبيَّن ان عدد المهندسين الزراعيين ومنهم المستدعي يفوق العدد المحدد بالقانون لفئتهم، مما ادى الى التعيين في مراكز غير شاغرة وغير ملحوظة وليس لها اعتماد في الموازنة. فإن هذا التعيين يعتبر مخالفا «للمادة ١٣ المذكورة، وإن مثل هذا التعيين يكون غير نافذ ولا يترتب لصاحب العلاقة اي حق مكتسب من جرائه. وفي هذه الحالة يمكن الرجوع عنه في كل وقت اسوة بالقرارات الادارية التي لا تستند الى اي نص في القانون[١١٠]، والإدارة ـ بالاستناد إلى المادة المذكورة ـ غير مقيدة بأي مهلة في الرجوع عن التعيينات المخالفة للقانون طالما أن ذلك النص يعتبرها غير نافذة ولا تكسب حقاً لصاحبها[١١١]، واستناداً لهذه المادة أيضاً من حق الإدارة أن تعدِّل قرار التعيين بما يتفق مع أحكام القانون حتى خارج المهلة، بما فيه تخفيض راتب الموظف[١١٢]، وأما إذا شاب تعيين المستدعي عيباً لا يتعلَّق بأيٍّ من الحالات المذكورة في المادة ١٣ لأن التعيين تمَّ في وظيفة شاغرة ولها اعتماد في الموازنة وقد صدر بالصيغة القانونية المقررة. وإنما كان مشوب بمخالفة القانون الذي يقضي بعدم إمكان تعيينه إلا بعد انقضاء خمس سنوات على تسريحه، في هذه الحالة إن تغطية مخالفة القانون في التعيين ينشأ عملاً بالمبادئ العامة عن انقضاء مدة الطعن بقرار التعيين وتبدأ بالنسبة للإدارة من تاريخ صدوره [١١٣].

وفي إطار الحياة الوظيفية، قضى الاجتهاد بأن إعطاء الموظف درجة إضافية لا يمكن الرجوع عنها إذا كانت مخالفة للقانون إلا ضمن مهلة المراجعة القضائية، فالمرسوم الذي يعطي قاضٍ درجة واحدة، تنفيذاً لقانون رفع الغبن عن القضاة الناجم عن مراسيم تصنيفهم. فإن مثل هذا المرسوم إذا كان مخالفاً للقانون فإن الإدارة كان بإمكانها الرجوع عنه خلال مهلة الطعن فيه، أما وأنها لم ترجع عنه ولم يطعن فيه قضائياً خلال مهلة الطعن المعطاة لأجل ذلك فإنه يصبح بمأمن من أي طعن ويجب إعطاؤه مفاعيله المباشرة مهما كانت المخالفات المتصلة به إذا لم يكن هنالك خداع أدى إلى إصداره، وعلى ذلك سار الاجتهاد والعلم حفاظاً على الاستقرار الذي كان الهدف لحصر إمكانية النيل من العمل الإداري في مهلة معينة[١١٤]، والمرسوم رقم ١٦٩٧٧ تاريخ ١٣ آب سنة ١٩٥٧ الذي أعطى الموظف درجة واحدة، قد عمدت الإدارة بتاريخ ٥ تشرين أول سنة ١٩٥٧ إلى إلغائه بالمرسوم المطعون فيه، وحيث أن من حق الإدارة أن تعود عن القرارات

(١٠٩) م.ش. قرار ٦٢٧ تاريخ ٢٠/ ٥/ ١٩٦٤، مارون أبو جوده/ الدولة، م.إ. ١٩٦٤ ص ٢٠٢.
(١١٠) م.ش. قرار ٥١٦ تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٠، بهيج المظلوم / الدولة، م.إ.١٩٦٦ ص ١١٩.
(١١١) م.ش. قرار ١٧٤٨ تاريخ ١١/٢٧/ ١٩٦٧، محمد العرم/ الدولة، م.إ. ١٩٦٨ ص ٤٢.
(١١٢) م.ش. قرار رقم ٥٨٠ تاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤، محمد مصطفى/ الدولة، م.إ. ١٩٧٠ ص ٣٩.
(١١٣) م.ش. قرار رقم ٣٥٢ تاريخ ١٩٧٠/٧/٨، كمال يعقوب/ الدولة، م.إ. ١٩٧٠ ص ١٥٨.
(١١٤) م.ش. قرار ٥٠ تاريخ ١٩٥٨/١/٣١، عبدالله الصباح/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص ٦٧.

الإدارية المخالفة للقانون ضمن مدة الشهرين المحددة للطعن، يكون المرسوم المطعون فيه قد صدر خلال هذه المدة ويكون ما أدلى به المدعي مستوجباً الرد[١١٥]، وفي حالة اكتمال الدرجات التي يستحقها الموظف، فإن قرار منحه درجة إضافية هو من القرارات التي لا تنشئ حقاً وتلغى بأي وقت، فقرار رئيس البلدية بمنح المستدعي درجة ترقية عادية الصادر بتاريخ ٢١ ـ ١٠ ـ ٦٨، ثم عاد وألغاه بقراره تاريخ ١٧ ـ ١١ ـ ٦٩ وألزمه بإعادة زيادة الراتب التي قبضها بداعي أن هذه الزيادة جاءت خارج الدرجات الثلاث فوق القمة التي يسمح بها النظام، هو من القرارات الاعلانية التي لا تولي المستفيد منها حقوقاً مكتسبة تحول دون الرجوع عنها في حال عدم صحة الوقائع التي استندت عليها، وبالتالي يمكن الرجوع عنها في أي وقت[١١٦]، والقرارات باعطاء الاجازات المرضية او الخاصة على فرض عدم قانونيتها تصبح نهائية ولا يمكن الرجوع عنها بعد انقضاء مهلة شهرين من صدورها، ويكون القرار الذي قضى بالرجوع عن الاجازات المرضية والخاصة بعد مرور اكثر من شهرين على صدورها في غير محله القانوني ومستوجب الابطال[١١٧]، وإذا أصدر مدير التعليم الثانوي بتاريخ ١٦/٤/١٩٨٠ قراراً اعتبر بموجبه تغيُّب المستدعية لمدة أربعة أيام بمثابة إجازة صحية براتب كامل، وعمد بتاريخ ٢٢/٥/١٩٨٠ إلى إلغاء هذه الإجازة ما يعتبر بمثابة رجوعاً عن القرار الأول، وعملا بالمبادئ القانونية المعمول بها في هذا المجال لا يعتبر الرجوع صحيحا إلا بتحقق شرطي مخالفة القرار لأحكام القانون والرجوع عن هذا القرار ضمن مهلة المراجعة القضائية. ما يجعل قرار إلغاء الإجازة واقعاً في غير محله القانوني ومستوجبا الإبطال [١١٨]، وقرار إلغاء انتداب موظفة يكون مستوجب التعويض في الحالة التي لا يكون قرار الانتداب قد حدد وقتاً لانتهاء انتدابها، فيكون هذا الانتداب لمدة غير معينة ويحق للادارة إلغاؤه كما يحق للمستدعية المطالبة بالتعويض القانوني، على أن يوازي هذا التعويض بدلات اجور التدريس التي حددها للمستدعية قرار التكليف وذلك من تاريخ بدء الدراسة المدرسية حتى تاريخ ابلاغ المستدعية قرار إلغاء الانتداب[١١٩]، وإذا ألغت الإدارة تعويض الانتقال الشهري لرؤساء المفتشين في مفوضية السياحة والاصطياف كانت قررَّته بموجب مرسوم سابق، فإن إبطال مجلس شورى الدولة لمرسوم الإلغاء، يفرض على الإدارة أن تدفع للموظفين هذا التعويض اعتباراً من تاريخ تنفيذ مرسوم إلغاء المذكور[١٢٠]، وقرار مجلس إدارة المصلحة الوطنية للتعمير تاريخ ٩/٩/١٩٥٨ الذي قضى بدفع تعويضات انتقال لموظفي المصلحة، ثمَّ عاد المجلس المذكور بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٥٨ وإتخذ قراراً ثانياً يقضي بعدم توجب هذه التعويضات إلا للموظفين الذين انتدبوا لمهمات معينة بموجب أوامر صادرة عن المدير العام، فإن القرار تاريخ ٩/٩/١٩٥٨ قد أكسب المستدعين حقا بما

(١١٥) م.ش. قرار ٥٣٦ تاريخ ١٠/١٢/١٩٥٨، الشيخ محمود علاء الدين/ الدولة، م.إ. ١٩٥٩ ص ٦٠.
(١١٦) م.ش. القرارات من رقم ٣١٨ إلى ٣٢٢ تاريخ ٣٠/١١/...،١٩٧٢/ بلدية طرابلس، م.إ. ١٩٧٣ ص ٥٩.
(١١٧) م.ش. قرار رقم ١٢٥٢ تاريخ ٢٨/٦/١٩٧٤، رفيقة محمود/ الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ٢١٦.
(١١٨) م.ش. قرار رقم ٢٩١ تاريخ ٢٨/١/١٩٩٩، عائشة توفيق الشجعان / الدولة، م.ق.إ. العدد١٤/٢٠٠٣ ص ٢٨٥.
(١١٩) م.ش. قرار ٦٥١ تاريخ ٢١/١٢/١٩٥٦، ايلينا بورجو/ الدولة ـ وزارة التربية الوطنية، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٩٥.
(١٢٠) م.ش. قرار ٣٢٠ تاريخ ٢٧/٣/ ١٩٥٧، جان اديب/ الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٩٤.

يتعلق بالتعويضات المطالب بها عن الفترة ما بين القرارين، فلا يمكن للإدارة الرجوع عنه لأنه أكسب الموظفين حقاً ما إلا ضمن مهلة الشهرين القانونية التي يكون فيها القرار عرضة للإبطال لتجاوز حد السلطة[١٢١]، وقرار مصلحة الصرفيات في وزارة المالية والمتضمن الرجوع عن قرارها اعتبار تاريخ تدرجه في الفئة الثالثة يبدأ في ١٣/٤/١٩٦٧، بدلاً من تاريخ ١٠/٧/١٩٦٧، فإن رجوع الإدارة عن قرارها المذكور أعلاه وقيامها باسترداد المبالغ التي دفعتها للمستدعي كفروقات رواتب مترتبة بنتيجة ترفيعه يشكل مخالفة للقانون لا سيما للمادة ١٧ من قانون الموظفين، ولأنه ليس للإدارة أن ترجع عن القرارات الفردية المكسبة للحق بعد انقضاء أكثر من شهرين على صدور هذه القرارات حتى ولو كانت هذه القرارات مخالفة للقانون[١٢٢]، وشطب اسم المستدعي من اللائحة المرفقة بالقرار رقم ٨٥٣ تاريخ٣١/٧/١٩٩٣ المتضمن تعيينه برتبة رقيب متمرن هو بمثابة استرداد اداري فردي اكسب المستدعي حقا بالترقية، وهو يخضع لشرطي الاسترداد وهما ان يتم ضمن المهلة القانونية للطعن وان يكون القرار المسترد غير قانوني. وبما ان القرار رقم ٨٥٣ صدر وفقا للاصول القانونية المفروضة لاتخاذه مما يمنع على الادارة استرداده[١٢٣].

لكن قرار تخفيض الراتب بما يوازي قيمة الدرجة التي كان قد نالها، وإن صدر بعد أكثر من اربع سنوات على العمل بمقتضاه، فإنه يكون مشروعاً لأن لقرارات تحديد الدرجة ومقدار الراتب الصفة الاعلانية، ويحق بالتالي للادارة ودونما اصطدام بمبدأ الحقوق المكتسبة ان تلغيها في اي وقت يتبين لها عدم قانونيتها، ومدعاة ذلك عدم جواز تحميل المال العام النفقات لا يوجبها القانون وكون الموظفين في وضع نظامي يوجب في كل وقت مراعاة احكامه لتحديد حقوقهم وواجباتهم في علاقتهم مع الادارة[١٢٤]، وقرار وزير المالية بالموافقة على تصحيح سن المستدعي قبل ثلاث سنوات من صدور قرار مجلس الخدمة المدنية المطعون فيه، يشكل والحالة هذه قراراً إدارياً نافذاً ومكسباً للحقوق، مما يقتضي معه إبطال القرار الصادر عن هيئة مجلس الخدمة المدنية المطعون فيه لمخالفته الحقوق المكتسبة بقرار وزير المالية المتخذ في ٢٨/٥/١٩٩٠، بالموافقة على تصحيح سن المستدعي والذي لم يجر سحبه ضمن مهلة الشهرين[١٢٥]، وسنداً لذات الحجة قضى مجلس شورى الدولة بأن قرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٨ باعتبار المستدعي من مواليد ١٩٣٧ استناداً إلى حكمٍ قضائي، باعتبار ان تصحيح ولادة المستدعي هو تصحيح لوقائع خاطئة اكثر مما هو تصحيح للسن المحظر بموجب احكام المادة الخامسة من نظام الموظفين، لا يعتبر من القرارات عديمة الوجود غير المكسبة لاية حقوق ويمكن سحبها في اي وقت، مما يقتضي معه بالتالي ابطال القرار الصادر عن مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ١٧/

(١٢١) م.ش. قرار ١٢٧٨ تاريخ ١٤/ ١١/ ١٩٦٦، جوزيف الدحداح ورفيقاه/ الدولة ـ إدارة التعمير، م.إ. ١٩٦٧ ص ٣٥.
(١٢٢) م.ش. قرار رقم ١٧٨ تاريخ ١٠/٢/٢٠٠٠، رفيق البركس/الدولة، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص ٣١٣.
(١٢٣) م.ش. قرار رقم ٢٦٢ تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠، محمود سجيع فياض / الدولة ـ وزارة الداخلية ، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص ٤٨٢.
(١٢٤) م.ش. قرار رقم ٤٨٠ تاريخ ٢٢/٤/١٩٩٩، مصطفى العيتاني/بلدية بيروت،م.ق.إ. العدد١٤/٢٠٠٣ ص ٤٩٢.
(١٢٥) م.ش. قرار رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٢/٢/١٩٩٥، محمد نبيه الحلبي/الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص ٣٢٩.

١٩٩٩/٩ بالرجوع عن هذا القرار بعد انقضاء المهلة القانونية لسحب القرارات الادارية[١٢٦].

ولناحية العقوبات التي تطال الموظَّف والعاملين في القطاع العام: لا يجوز إلغاء عقوبة بعد تنفيذها، ولا استبدالها بعقوبة أشد، فلا يحقُّ لمدير الجمارك العام إلغاء عقوبة التوبيخ البسيط التي كانت أنزلت بالمدعي، وتقرير إحالته للمجلس التأديبي، لأن العقوبة السابقة قد نفّذت بحق المدعي وسواء اكانت صحيحة ام مخالفة لنظام الموظفين كما تدعي الإدارة، فإنه لا يمكن الغاؤها بعد إبرامها وتنفيذها فعلياً بحقه[١٢٧]، وإقالة المختار وثلاثة من الاعضاء الاختيارية من الوظيفة حصلت في وقت سابق بموجب قرار قائمقام جبيل رقم ٢/٤٨٤٤ تاريخ ٩٧١/١/٥، بسبب ادانتهم بجرم إعطاء إفادة كاذبة، ومن الثابت أن اعادة المختار وأعضاء المجلس الاختياري بموجب القرارين المطعون فيهما قد حصلت استناداً إلى الحكم الجزائي تاريخ ١٩٧٢/٦/٢٦ ببراءتهم من الجرم المنسوب اليهم. فإن قرارات الاعادة الى الوظيفة المطعون فيها تأتي بصرف النظر عن قاعدة عدم جواز الطعن بهذه القرارات بعد انقضاء مدة شهرين على صدورها، او صدور قرار تعيين البديل عن سلطة اعلى او امكانية استمرار البديل في الوظيفة استناداً» الى مرسوم تجديد ولاية المختارين[١٢٨].

وفي قضايا الصرف من الخدمة: قضى مجلس شورى الدولة بأن القرارات المتضمنة اعطاء او تصفية او دفع تعويض هي من القرارات الاعلانية التي لا تولي المستفيد منها أي حق مكتسب ببقائها، وبالتالي يحق للادارة الرجوع عنها في أي وقت، غير انه يشترط لصحة الرجوع ان تكون هذه القرارات مخالفة للقانون. فإذا كان قرار صرف المستدعي من الخدمة منطبقاً على أحكام القانون، فإن قرار إلغائه يكون مستوجباً الابطال، وطبَّق هذه القاعدة على إلغاء قرار رئيس بلدية عمشيت المتضمن صرف المستدعي من الخدمة بناء على طلبه وصرف تعويض نهاية الخدمة له[١٢٩]، وأما إذا استند قرار الصرف من الخدمة إلى تعديل ملاك شرطة البلدية وإلغاء وظيفة شرطي بلدي، في هذه الحالة يكون قرار رئيس بلدية ظهر الصوان تاريخ ٣ ـ ٣ ـ ١٩٧٣ القاضي بصرفه من الخدمة، بعد أن كان قد ثُبِّت في وظيفة شرطي بتاريخ ١٣ ـ ١ ـ ١٩٧٠، فإن صرف المستدعي للسببين المذكورين يجعل هذا الصرف مستنداً لأسباب قانونية [١٣٠]، وكذلك فإن قرار وزير الأشغال العامة تاريخ ٢٧ ـ ١١ ـ ١٩٦٨ الذي قضى بإلغاء قرار صرف المستدعي من الخدمة رقم ١٩٥٨ ـ ١ تاريخ ٢١ ـ ١٢ ـ ١٩٦٥ وبان يعاد إلى المصلحة الوطنية للتعمير مستنداً إلى كون براءته من جرم الإهمال، هو حدث جديد يوجب على الإدارة إعادة النظر في قرار الصرف من الخدمة. وإن الحكم الجزائي يتمتع بالمفعول الشامل بالنسبة للوقائع التي إستثبتها والنتائج القانونية المترتبة عليه والتي تجعل قرار الصرف من الخدمة كأنه لم يكن. وحيث أنه في الحالات الناشئة عن الأحداث الجديدة التي تؤدي

(١٢٦) م.ش. قرار رقم ٣١٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٤، نزيه شمعون / الدولة، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص٦٠٨.
(١٢٧) م.ش. قرار رقم ٢٥٨ تاريخ ١٩٥٧/٣/٦، جورج طرزي/ الدولة ـ مديرية الجمارك العامة، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٦٤.
(١٢٨) م.ش. قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٠، اميل سعادة / الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٥ ص ٨١.
(١٢٩) م.ش. قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٧، يوسف وديع الخوري /بلدية عمشيت، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص ٦.
(١٣٠) م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٩، نعوم نصري ميلان/ بلدية ظهر الصوان، م.إ. ١٩٧٤ ص ٤٨.

إلى إعادة النظر في القرارات الإدارية لما لها من تأثير عليها، لا تتقيد الإدارة بأي مهل للرجوع عنها، لأن الرجوع الخاضع للمهلة ينشأ عن عدم قانونيتها، بينما إعادة النظر مقيدة بحصول الحدث الجديد الذي تستوجبها[١٣١]، كذلك فإن قرار صرف المستدعي الصادر بتاريخ ٧ كانون أول سنة ١٩٥٤ الذي ألغته البلدية وأعادته إلى الوظيفة بتاريخ ٣ نيسان سنة ١٩٥٦. يؤدي وفق اجتهاد المجلس لا إلى أن يعطى الموظف الذي يلغي مرسوم صرفه من الخدمة رواتبه عن المدة الفاصلة، بل يستحق له تعويض يتناسب مع الضرر المادي الذي أصابه أثناء تلك المدة، وأن الأضرار اللاحقة به تنحصر في حرمانه من رواتبه طيلة المدة المذكورة إذ لم يتبين أن المدعي قام بعمل ما أدى له إيراداً من شأنه إزالة هذه الأضرار أو التعديل من قيمتها[١٣٢]، والمرسوم الصادر بالرقم ١٠٢١٦ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ المتضمن انهاء خدمته بناءً لطلبه لبلوغ خدماته أكثر من ٢٥ سنة، فإن هذا المرسوم المذكور هو من القرارات الإدارية الاعترافية التي تعلن الحق ولا تنشئه لأن أثرها يقتصر على إثبات أو تقرير حالة موجودة ومحققة بذاتها للآثار القانونية. وإن هذه القرارات لا تعتبر منشئة لأي حقوق مكتسبة وبإمكان الإدارة الرجوع عنها من دون التقيُّد بأي مهة في حال حصول خطأ وثبوت عدم تحقق الواقعة المنشئة للحق[١٣٣]، والقرار الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ ١٨ ـ ٧ ـ ٩٤ الذي عدّل القرار تاريخ ١٦ ـ ٢ ـ ٩٤ المتضمن اعتبار المستدعي مستقيلاً من الخدمة، وقضى بحذف اسمه منه واعادته إلى الخدمة لممارسة عمله في الدفاع المدني، فإن القرار السالف الذكر على الشكل الذي صدر فيه يشكل والحالة هذه قراراً اعترافياً بحق المستدعي لمعاودة الخدمة في الدفاع المدني، وان الاجتهاد والعلم متفقان على أنه يمكن الرجوع عن القرارات الاعترافية بتعديلها في كل وقت لان مخالفة الشروط المحددة في القانون ترجع على استقرار ما ينشأ عنها من أوضاع[١٣٤]، ولا يحقُّ لوزير المالية إلغاء المعاش التقاعدي المخصص للمستدعية بموجب المرسوم رقم ٣٦١٨ تاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٤٥، لأن قرار الإلغاء هذا يصطدم بمبدأ قانوني كرسه الاجتهاد الإداري هو أن الإدارة لا يمكنها الرجوع بحجة مخالفة القانون عن قرار إداري أو مرسوم أكسب أحد الأفراد حقاً ما إلا ضمن مهلة الشهرين القانونية التي يكون فيها القرار أو المرسوم عرضة للطعن لتجاوز حد السلطة، وحيث أنه والحالة ما تقدم لا يجوز إلغاء المرسوم رقم ٣٦١٨ تاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٤٥ بعد انقضاء مهلة الشهرين على صدوره وإن كان مخالفاً للقانون وذلك لتعلق حق الغير به[١٣٥].

وهناك حالاتٍ يكون فيها الاسترداد لمصلحة الأفراد، مما تنتفي معه الحاجة للعمل بقاعدة الشهرين للاسترداد، فقضى مجلس شورى الدولة بأنه بعد صرف المستدعي من الخدمة بموجب المرسوم٦٣٥ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٨. أُعيد إلى الخدمة بذات الرتبة بموجب المرسوم

(١٣١) م.ش. قرار رقم ٤٤٠ تاريخ ١٩٧٠/١١/٢٥، م.أ./ الدولة، م.إ. ١٩٧١ ص ٩٩.
(١٣٢) م.ش. قرار ١٢ تاريخ ١٩٥٦/١/٢، نعيم انطوان بريدي/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٥٨ ص ١٧٠.
(١٣٣) م.ش. قرار رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩، فيليب القزي/ ادولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ١٠٤٢.
(١٣٤) م.ش. قرار رقم ٤٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣، صائب ابراهيم الدقدوقي/ الدولة ـ وزارة الداخلية ـ مديرية الدفاع المدني، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٥٨٨.
(١٣٥) م.ش. قرار ٢٦٨، تاريخ ١٣ /٣ /١٩٥٧، شادية الفاخوري/ الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٦٢.

رقم ٧٨ تاريخ ١٩٨٩/٣/٤، فإن المرسوم الأخير باستعمال عبارة إلغاء المرسوم ٦٣٥ إنما قصد إزالة جميع آثار المرسوم ٨٣/٦٣٥ بمفعولٍ رجعي. وبما ان الإلغاء الحاصل في هذه الحالة هو من قبيل ممارسة الإدارة حقها في استرداد القرار الإداري. وبما أنه عندما تقوم الإدارة باسترداد القرار الإداري عن طريق إلغائه، فإن لهذا الاسترداد ذات المفعول الناتج عن إبطال القرار الإداري عن طريق القضاء إذ أنه في كلا الحالتين يعتبر القرار الإداري كأنه لم يكن. وبما أن الإلغاء ـ الاسترداد ـ يؤدي إلى إعادة الموظف إلى وظيفته اعتباراً من تاريخ صرفه من الخدمة، ومعاملته على أساس استمراره في الوظيفة بدون انقطاع وإعادة تكوين وضعه الوظيفي بما في ذلك قيام حقه بالتدرج والترقيات أسوةً برفاقه الذين لم ينقطعوا عن الخدمة(١٣٦).

٥ ـ إلغاء قرارات إدارية منشئة للحق

تسنَّى لمجلس شورى الدولة أن يفصل بمراجعات تتعلق بطلب إبطال قرارات إدارية، ألغت بموجبها الإدارة قراراتٍ سابقة منشئة لحق، فأبطل مجلس شورى الدولة قرار وزير الشؤون الإجتماعية رقم ٤٤ تاريخ ٨ شباط سنة ٥٨ بإلغاء القرار ٤٥ المؤرخ في ٧ نيسان سنة ١٩٥٤ بإنشاء هذه النقابة، وذلك لأن إلغاء النقابة ذاتها لا يتم إلا بالطريق القضائي المقرر بالمادتين ١٠٨ و١٠٩ من قانون العقوبات، وأن القرار المطعون فيه إذ قضى بإلغاء النقابة بالطريق الإداري يكون مخالفاً للأحكام القانونية المشار إليها ويكون بالتالي مستوجباً الإبطال(١٣٧)، وفي قضية إلغاء تصنيف قرية على أنها قرية سياحية، قضى مجلس شورى الدولة بأن قرار تصنيف بلدة ما هو قرار إداري منشئ لحقوق الشخصية لأهالي البلدة المصنَّفة، فإذا صنَّفت منطقة ما على أنها سياحية بالاستناد إلى معطيات واقعية وفنية، وجب عليها في حال أرادت الرجوع عن هذا التصنيف الاستناد إلى معطيات أخرى مغايرة تبرر الرجوع عن التصنيف المذكور وإلا تحوَّلت سلطتها الاستنسابية إلى سلطة مزاجية تتنافى والاستقرار الإداري والانتظام العام، ولما كانت مزرعة بني صعب تشكل بالفعل موقعاً سياحياً فإن قرار الرجوع عن تصنيفها رقم ٢٠٠٠/٢٦ واقعاً في غير موقعه القانوني لاستناده إلى وقائع غير صحيحة(١٣٨).

بالمقابل، ودون أن نفهم الأسس القانونية التي بُني عليها هذا الحكم بخاصةٍ، وأنه لا يوجد في القانون أيُّ نصٍ حول إلغاء بلديات منشأة، فلقد أقرَّ مجلس شورى الدولة بصحة قرار وزير الداخلية رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٠ القاضي بإلغاء القرار رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٧٤/٤/٢٧ المتعلق بإنشاء بلدية في قرية مشمش رغم صدوره خارج مهلة الشهرين، مستنداً في حكمه إلى أن سلطة الإدارة، في موضوع إنشاء البلديات وإلغائها إنما هي سلطة استنسابية يخضع أمر ممارستها من قبل الإدارة توفر شروط معينة حددها القانون في حالة الإنشاء وزوال هذه الشروط في حالة الإلغاء. وبما أن الوقائع التي استند إليها القرار المطعون فيه مثبتة بتقارير رسمية صادرة عن

(١٣٦) م.ش. قرار رقم ٧٢ تاريخ ١٩٩٧/١١/٣، فايز الحلاني/ ادولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ١٠١; م.ش. قرار رقم ٧٣ تاريخ ٣/ ١٩٩٧/١١، طارق سكرية/ ادولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ١٠٧.

(١٣٧) م.ش. قرار ١٧٥ تاريخ ٢٩/ ١/ ١٩٦٣، أميل ندى /الدولة، م.إ. ١٩٦٤ ص ٥٣.

(١٣٨) م.ش. قرار رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣، قبلان أبي صعب ورفاقه/الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص٣٨٦.

الجهات المعنية ولا مجال لعدم الأخذ بها (حصول خلافات في القرية بسبب إنشاء البلدية ـ والرسوم المزمع تحصيلها دون الحد المطلوب) فيكون القرار المطعون فيه واقعاً موقعه القانوني[١٣٩].

ومرسوم اعلان المنفعة العامة لا يعتبر عملاً إدارياً تنظيمياً بل هو عمل فردي، لا تطبَّق عليه نظرية «تبدل الظروف» التي تطبق فقط على الاعمال الادارية التنظيمية المتمادية المفعول في الزمن، وليس على الاعمال الادارية الفردية التي يتم مفعولها مرة واحدة نهائيا لمجرد تطبيقها كمرسوم الاستملاك الذي ينتهي مفعوله بانتقال الملكية من الفرد الى الادارة العامة المستملكة[١٤٠]، لكن الأمر يختلف عندما يحصل تغيير في الوضع القانوني ويكون ناجماً عن صدور نص قانوني أو تنظيمي أصبح بنتيجته القرار المطعون فيه غير مشروع، فإن بدء المهلة المعطاة لأصحاب العلاقة للطلب من المرجع الصالح الرجوع عن القرار أو الغاؤه يجب أن يحدد بتاريخ نفاذ النص، الذي أنشأ الوضعية القانونية الجديدة التي نتج عنها عدم شرعية القرار، لأن النص الجديد يفتح مهلة جديدة وتقديم الطلب ضمن المهلة يتيح للقضاء تعديل شرعية العمل الإداري على ضوء الوضعية القانونية الجديدة[١٤١]، وإن صدور تنظيم جديد يمنع بناء المحلات المصنفة في منطقة بولفار سن الفيل ـ نهر الموت، دون أن يتضمن أي نص يشمل المعامل القائمة والرخص المعطاة قبل صدوره، وفي هذه الحالة لا تكون الإدارة ملزمة بسحب هذه الرخصة وبإلغاء الرخص بالأعمال القائمة[١٤٢].

وفي مراجعة إبطال مرسوم التجنّس الصادر في ١٩٩٤/٦/٢٠، وذلك بهدف الرجوع عن القرارات التي منحت الجنسية اللبنانية لبعض الاشخاص من دون وجه حق، أصدر مجلس شورى الدولة اللبناني قراراً قضى بإحالة القضية موضوع المراجعة (مرسوم التجنيس) على وزارة الداخلية لاعادة درس الملفات الادارية لديها (اي ملفات الاشخاص الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم المطعون فيه) وبالتالي اعادة النظر في المرسوم المطعون فيه. وذلك في سبيل الرجوع عن القرارات التي منحت لبعض الاشخاص الجنسية اللبنانية من دون وجه حق، او التي اكتسبها اصحابها عن طريق الغش والتزوير، او التي تعتبر مخالفة للدستور او مخالفة بصورة فادحة للقانون[١٤٣]، وتأتي الحداثة في هذا القرار أنه أتاح لوزارة الداخلية أن تلغي قرارات فردية منشئة للحق (مشروعة كانت أو غير مشروعة) في أيِّ وقتٍ تشاء.

(١٣٩) م.ش. قرار رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٠ طنوس الخوري/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٩ ص ٢٢٩.
(١٤٠) م.ش .قرار رقم ٩٢/٧٣ ـ ٩٣ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٥، الشيخ بطرس سليم الخوري وشارل كتانة / الدولة ـ وزارة الاشغال العامة والنقل، م.ق.إ. ١٩٩٤ ص ١٤٠.
(١٤١) م.ش. قرار رقم١٤١٣ تاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٩، عبد الرؤوف قباني/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦ ص٥٦.
(١٤٢) م.ش. قرار ١١٣ تاريخ ١٩٦٠/٥/٩، حنا الرياشي/ الدولة، م.إ. ١٩٦٠ ص ١٤٤.
(١٤٣) م.ش. قرار رقم ٤٨٤ تاريخ ٧ أيار ٢٠٠٣ الرابطة المارونية/ الدولة، مجلة العدل العدد٢ و٣ لعام ٢٠٠٣ ص٤١.